جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان :

حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الدولي والعلاقات الدولية

من تقديم الطالب :

- عبد الرحمان بوطيبة

تحت إشراف الدكتور:

صفاي العيد

لجنة المناقشة

الأستاذة شريد وسيلة رئيسا

الأستاذ صفاي العيد..... مشرفا ومقررا

الأستاذة مصباح رشيدة عضوا مناقشا

السنة الدراسية : 2017/2016

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل ، فالحمد لله رب العالمين

واتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور صفاي العيد، الذي أشرف على هذا العمل وتعهده بالتصويت في جميع مراحل انجازه ، فجزاه الله كل خير

كما اتوجه بالشكر الى جميع اساتذتي في كلية الحقوق جامعة المدية الذين لهم علي فضل كبير

وإلى كافة من ساعدني من قريب او بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع .

فشكرا للجميع

بوطيبة عبد الرحمان

اهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي وأمي و أمي

وإلى زوجتي وابنائي

آدم حمزة وعبد القادر هارون وإلى اخوتي

وإلى أخي في المهجر كمال والى كل اصدقائي وزملائي في العمل أو الدراسة

وإلى كل طالب علم أو باحث عن المعرفة

مقدمة:

إذا كان من الثابت ان للحروب آثار خطيرة ونتائج بالغة السوء فإنه مما لا شك فيه ان ما ينجم عنها من الخسائر البشرية لا تقتصر فقط على القتلى والجرحى والمعاقين وإنما تمتد ايضا لتشمل اللاجئين والمهجرين والمطرودين من ديارهم والمحرومين من حق العودة الى وطنهم والذين يتحولون فجأة من مواطنين في بلادهم الى لاجئين في بلاد الله الواسعة واركان العالم المختلفة .

فلا شك ان مشكلة اللاجئين قديمة العهد ، لأنها لازمت الاضطهاد ، التعذيب والقهر الذي كان يمارسه الانسان ضد اخيه الانسان منذ العصور الاولى ،لكنها تفاقمت وازدادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عان الويلات والاهوال جراء الحروب وترتب على ذلك ظهور العديد من اللاجئين الذين يطلبون ملجأ ومكانا آمنا إما داخل حدود بلدانهم او لدى الدول الاخرى المجاورة غير التي يضطهدون فيها .

ومن البديهي ان مشكلة اللجوء والنزوح القسري أصبحت أكثر القضايا الحاحا والتي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه كون هذه الفئات من بين اكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة لصراع او اضطهاد او غير ذلك من أنواع الانتهاكات لحقوق الانسان.

فرغم الانتهاكات الوحشية والجسيمة للقانون الدولي الإنساني في مختلف أرجاء العالم ، إلا انه ليس في وسع احد ان ينكر ان القانون الدولي الانساني بات يمثل فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام ولهذا الفرع اهميته في مجال اشباع قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة من اجل اضفاء الطابع الانساني على تلك النزاعات لتخفيف آثارها على الأشخاص والأعيان المدنية .

فنجد السكان المدنيين هم أول الضحايا الأكثر تعرضا لانتهاكات حقوق الانسان في العالم ، والتي تعتبر احد الاسباب الرئيسية للتشريد الجماعي للسكان .

ورغم ان قواعد القانون الدولي الحديثة حرمت الحرب تحريما قاطعا وفقا لميثاق الامم المتحدة وحظرت استخدام القوة والتهديد باستخدامها بين الدول الا ان النزاعات المسلحة في التنظيم الدولي الحديث اصبحت حقيقة واقعية من حقائق الحياة اليوم ، وظاهرة اجتماعية انسانية صاحبت الانسان منذ ظهوره على الارض الى يومنا هذا .

وعليه تعتبر قواعد القانون الدولي الانساني هي منطلق الحماية بالنسبة للاجئين باعتبار هدف القانون الدولي الانساني حماية ومساعدة الاشخاص في حالة تعرضهم لمختلف حالات النزاعات المسلحة.

فكان أول اهتمام للمجتمع الدولي الى قضية اللاجئين باعتبارها دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي في الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الاولى عندما ظهرت الى الوجود عصبة الامم ، غير ان التصدي لمشكلة اللجوء كان يسير ببطء وبصورة متقطعة واستمر الوضع الى غاية قيام منظمة الامم المتحدة حينها أدرك المجتمع الدولي ضرورة انشاء شبكة من النظم القانونية والآليات التي تهدف الى توفير الحماية الدولية للاجئين والتعامل معها بطريقة كاملة

وعليه كانت إشكالية البحث كما يلي :

كيف نظمت النصوص القانونية موضوع حماية اللاجئين وماهي آليات الحماية للاجئ؟

وتفرعت علي هذه على هذه الإشكالية أسئلة فرعية كالتالي:

-ما المقصود بحق اللجوء وما هي الطبيعة القانونية للاجئين؟

_ ماهي آليات الحماية الدولية للاجئين وفيما تمثل تطبيقاتها عل الواقع؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث الذي جاء تحت عنوان "حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني".

ونظرا لضخامة الموضوع وتشعبه فقد اقتصرت دراستنا على اهم الجوانب التي تحكمه وهي النصوص والآليات التي تخص حماية اللاجئ.

وان كانت أهمية الموضوع تبرر اختياره إلا أن دراسته كانت محل صعوبات عدة شانه في ذلك شان أي بحث أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة وصعوبة الحصول عليها .
- اتساع موضوع الدراسة من عدة جوانب يصعب الإلمام بها كلها .
- الموضوع يعتبر من المواضيع الحساسة نظرا لارتباطه بعوامل تاريخية وسياسية واجتماعية .

ومحاولة منا لإثراء هذا الموضوع اعتمدنا عل المنهج الوصفي التحليلي وستكون دراسة هذا الموضوع مقسمة على فصلين يكون الفصل الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للاجئين " أما الفصل الثاني فيكون بعنوان "آليات حماية اللاجئين".

وفي الأخير لا يسعنا إلا القول بان هذا البحث ما هو إلا محاولة للإلمام ببعض جوانب هذا الموضوع الهام .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاجئين

بهدف الوصول إلى تحقيق الحماية القانونية لفئة اللاجئين الذين يمثلون الفئات المستضعفة الواجب حمايتها لابد من تحديد مفهوم اللاجئين بتعريفهم وتبيان طبيعتهم القانونية حتى يتسنى تمييزهم عن باقي الفئات الأخرى

حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم اللاجئ وفي المبحث الثاني إلى حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية

المبحث الأول: مفهوم اللاجئين

يعد مفهوم اللاجئين مفهوما حديثا في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية إلا أن مضمونه ومعناه ينطبق على كثير الحالات سواء في القديم أو في العصر الحديث وذلك أن اللجوء مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان الذي يبحث عن أماكن إلا من منذ القديم فقد استعملت كلمة لاجئ لأول مرة في فرنسا للدلالة على البروتستانت المطرود من فرنسا خلال القرن السابع عشر بعد إلغاء مرسوم nantes [1] ولم تظهر الصفة الرسمية في المواثيق الدولية إلا مع بداية القرن التاسع عشر خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ولهذا سوف نتناول في المطلب الأول تعريف اللاجئين وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للاجئين

المطلب الأول: تعريف اللاجئين

لتعريف معنى اللاجئين سوف نتناول تعريف اللاجئ من الناحية اللغوية في الفرع الأولى وفي الفرع الثاني تعريف اللاجئ في الاتفاقيات

الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة

اللاجئ صفة مشتقة من الفعل لجوء بمعنى قصد مكانا واحتمى به طالبا العون والمساعدة[2]، أما اللاجئ asile كصفة مشتقة من asiele فتقال في الممارسة الإدارية لأشخاص لا يدخلون في أي فئات اللاجئين وإنما بإمكانهم الاستفادة من بعض التسهيلات الإدارية بهذه الصفة [3]

أما اللاجئ من refuge عن اللاتينية refugium فتعني أي شخص اضطر إلى الهرب من لبلد الذي كان فيه محل إقامته المعتاد من اجل تفادي أخطار جسيمة، وعلى وجه

1 - سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 18.
2 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق،ط2، لبنان، 2001، ص 1476.
3 جيرار كورد، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 1328.

الخصوص لتجنب اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني، ولا يمكنه أو لا يريد بسبب خوف مشروع اللجوء إلى حماية سلطات بلده. [1]

وكذلك يقال لجا إلى شيء والمكان بمعنى لاذ واعتصم بهم ويقال الجات أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسلمت أمري له ليتولاه .[2]

وبهذا المعنى يختلف عن المعنى السياسي وهي حماية تمنحها دولة إلى شخص أجنبي ملاحق من حكومته لأسباب سياسية أو اجتماعية أو عقائدية[3] ويمكن الاختلاف في عنصر الملاحقة بالنسبة للاجئ السياسي ، بخلاف اللاجئ الإقليمي الذي لا يكون عرضة لأي ملاحقة بل دافعه ترك بلده واللجوء لبلد أخر يرجع للاضطهاد الذي يعاني منه في بلده بسبب اعتقاده السياسي أو انتماءه العرقي أو الديني.[4]

أما عن تعريف اللاجئ في المعاجم القانونية فهي متعددة من بينها تعريف اللاجئ :" الفرد الذي ترك بلده الأصلي هربا من الاضطهاد لدواعي سياسية أو دينية أو عرقية، أو لإفلات من كارثة ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجا فيها" [5]

كما يعرف بأنه " الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة أو الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف أو الشخص الذي لا جذور له والذي يفتقر إلى حماية ومكانة وطنية"[6]

وفي معجم القانون الدولي جاء فيه أن اللاجئ هو:" شخص يعبر الحدود الدولية" [7]

وانطلاقا من هذه التعاريف نجد عدة اختلافات فاللاجئ لابد ان يكون أجنبيا لدولة الملجأ كون الملجأ في نظر القانون الدولي يختلف عن الحماية القانونية التي تقدمها الدولة لرعاياها

1 - جيرار كورد، المرجع السابق، ص 1328.
2 - خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي، مقال منشور بموقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت http/ pub concil. Kuniv. Edv. Kw/ jsis/ homear
3 عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار النهضة العربية، ط1، بيروت 1987، ص 406.
4 - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع،الجزائر، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 326.
5 - احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، 2004، ص 282.
6 - وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع ودار الثقافة، ط1، الأردن، 2006، ص 280.
7 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر، 2005، ص 352.

في الداخل والخارج، نظرا لان القانون الدولي لا تضمن بصفة عامة نصوصا تساوي بين الأجنبي ورعايا الدولة[1]

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات

رغم ان موضوع اللاجئين من أهم المواضيع في الوقت الحاضر نظرا لتزايد عدد اللاجئين سنويا الا ان تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة من المسائل الصعبة في القانون الدولي ومع ذلك ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في بلورة مفهوم اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته الثالثة عشر على:" حريات الانتقال وحق مغادرة إقليم الدولة[2]، وهو نفس المعنى الذي ذكر في المادة الثانية عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]

كما نصت المادة الرابع عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" على حق كل فرد يعاني الاضطهاد والقهر السياسيين في أن يسعى لطلب اللجوء في دولة أخرى[4]

وإقليميا فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 عن الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم سياسية أو عادية[5]

ولهذا أعطت النصوص الدولية بشكل عام صورة للفرد المستفيد من حق اللجوء من خلال تجديدها لأسباب الدافعة له وباعتباره حق من حقوق الإنسان.

أما التدقيق أكثر في تعريف اللاجئ فيكون في المواثيق الدولية والإعلانات الخاصة بحماية اللاجئين سواء في قانون الدولي للاجئين او في قانون الدولي الإنساني.

1 حجام عابد، التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج ، مذكرة في ماجيستر في القانون الدولي، وهران، 2007، 2008.
2- تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10 " لكل فرد الحق في التنقل وفي اختيار حل إقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، وفي العودة إلى بلده".
3- تنص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 1966/12/16 " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده" .
4 - تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
5 - تنص المادة 22 ف 07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/22" لكل شخص الحق في أن أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا للتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية إذ كان ملحقا بجرائم سياسية، او عادية ملحقة بها".

فتنص المادة الأولى[1] من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للاجئين 1951 في الجزء الأول من الفقرة" لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على: " كل شخص اعتبر لاجئا لمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1919 أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 والبرتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منع هذه الصفة لمن تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع" وهي فقرة الهدف من وضعها رغبة الدول الأطراف في الاتفاقية من مواصلة تقديم الحماية الدولية للاجئين الذين سبق تمتعهم بالحماية وفقا للوثائق الدولية المشار إليها في الفقرة[2]

أما الجزء الثاني من نفس الفقرة فينص على :

كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 بسبب خوف لم ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينيه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل لحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود لذلك البلد .[3]

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي تحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيتا اذا كان دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره.

ولم يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها" فالمادة تتعلق بالنظامين الزمني، والمكاني للاتفاقية فقط وخارجها، وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 1954 سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة أثار الحرب العالمية

1 - انظر المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاص باللاجئين لسنة 1951،
2 - غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، 2013،ص 49.
3 - المرجع نفسه، ص 50.

الثانية وعاقبها فقد أدى نشوب نزاعات مسلحة بعد أول جانفي 1954 إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تلقها اتفاقية اللاجئين 1951 [1]

وفي 1967/10/04 بدا نفاذ برتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين 1967 والذي عرف الاجئ على انه:" كل شخص يعرف بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد خارج بلده".

فهذا البرتوكول قد ألغى البعد الزمني نظرا لان هناك أحداثا وقعت بعد جانفي 1954 كما ألغى البعد الجغرافي لخارج أوروبا أو داخلها.[2]

كما اهتمت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) منذ نشأتها بالمخاطر الناجمة عن التدفق الشامل و القسري للسكان، وفي تاريخ 10 سبتمبر 1969 أبرمت الاتفاقية المتعلقة بتنظيم جوانب خاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا وعرفت هذه الاتفاقية اللاجئ على انه:" كل شخص يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب عدوان احتلال أجنبي لسيطرة أجنبية أو إحداث تزعزع النظام العام في بلد جنسيته".

ومن خلال التعريف يتضح أن هذه الاتفاقية قد أتت بمعيار جديد بالإضافة إلى معيار الاضطهاد والذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة ويتمثل في معيار العدوان الاعتداء الخارجي الاحتلال من قبل دولة أجنبية أو حدوث أزمات واضطرابات داخلية لتغطي الاتفاقية الجديدة من اللاجئين لم تشملهم اتفاقية اللاجئين من قبل وهم ضحايا الأنظمة العسكرية والحروب الداخلية والدولية. [3]

وبعد ذلك انعقد مؤتمر قرطاجة في 22 نوفمبر 1984 والذي عرف اللاجئين على أنهم " الأشخاص الغادرون من بلدهم نظرا لان حياتهم أمنهم حريتهم مهددة بعنف شامل أو اعتداء

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ،منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 257.
2 - برتوكول الأمم المتحدة الخاص، بوضع اللاجئين دخل حيز النفاذ في 1967/10/04 وصادقت الجزائر في 1967/11/08.
3 العايش قابة منى، حماية اللاجئ في قانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة،2009/2008، ص 08.

خارجي أو نزاعات داخلية، أو خرق كل لحقوق الإنسان وأي حالات أخرى تحدث اضطرابات شديدة في النظام العام"

وهو تعريف جاء مشابها لذلك الذي اعتمدته اتفاقية الوحدة الإفريقية بالإضافة الى انه أتى بمعيار جديد يتمثل في الخرق الكلي لحقوق الإنسان.

كما يعد تعريف اللاجئ في إطار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين [1] أوسع تعريف لمفهوم اللاجئ بأنه:" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أرائه السياسية لا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد ا و ان يعود إليه.

كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو إحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها".

فالتعريف وسع بشكل كبير في تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف بإضافة عنصر الكوارث الطبيعية كسبب للجوء.[2]

وبالعودة إلى القانون الدولي الإنساني فان اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم وكذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكا للقانون الإنساني.[3]

1- تم إقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994 من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية
2 - غالم نجوى، مرجع سابق، ص 57.
3- انظر المادة 45 والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

فالاتفاقية لم تتعرض لتعريف اللاجئين الذين يهاجرون عادة في شكل جماعي عبر الحدود الدولية للبحث عن أماكن أكثر أمنا وهذا لخوفهم من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع.[1]

وفي المادة الخامسة والأربعون في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي فر من وطنه خوفا من تعرضه للتعذيب والاضطهاد من طرف حكومة دولته بسبب معارضته لسياستها الداخلية أو كان سبب الخروج هو الاضطهاد بسبب معتقداته الدينية ونلاحظ أن هذه المادة لم تعالج كذلك اللجوء الجماعي الذي يحدث عادة بسبب خوف هؤلاء السكان من التعرض لانتهاكات أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة. [2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاجئين

حتى يتمكن طالب اللجوء من تبرير طلبه لابد عليه أن يثبت حقيقة وبصورة مقنعة وموثوقة ، بلغة الدالة المضيفة أن مخاوفه التي دفعته لطلب اللجوء مبنية على أسس عرقية أو قومية، أو على أساس الانتماء إلى جماعة اجتماعية أو التمسك براي سياسي ما، ومع ذلك لا يكون الشخص لاجئا قبل أن يستوخي المعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ ، على انه لا ينبغي ان يعتقد أن إقرار صفة لجوئه تجعل منه لاجئا ، لكنها تمكن انه لاجئ، وما يفهم من ذلك انه لا يصبح المرء لاجئا يحصل على الاعتراف بل العكس، حيث يعترف عندما يكون لاجئا. [3]

ومع ذلك فالصفة التي تجعل منه لاجئا، وبالتالي تميزه عن باقي الأجانب في الدولة كانت محل خلاف فقهي فنجد مثلا الأستاذ:" جرال مادسن" يرى أن الصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ عن غيره من الأجانب هي تلك الرابطة العادية بينه وبين الدولة التي تركها ملتجئا إلى دولة أخرى.[4]

1- بلميدوني محمد: وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مقال بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة شلف، عدد 17 جانفي 2017،ص 160.
2- المرجع نفسه، ص 160.
3 - انابلولا شازاده، امكانية تحيف معنى وضع اللاجئ، نشرة الهجرة ، عدد 36 فيفري 2011، ص 32.
4 - برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 123.

أما جانب آخر من الفقه فذهب لاعتبار أساس الصفة الجوهرية التي تصبغ على الشخص صفة اللاجئ هي عدم تمتعه بالحماية الدبلوماسية لبلده.

غير انه وان عدم التمتع بالحماية الدبلوماسية يمكن اعتماده كشرط لتمتع الشخص بوصف لاجئ، فانه مع ذلك لا مجال لاعتباره شرطا أساسيا وحاسما في تعريف اللاجئ، وتمييزه عن غيره من الأجانب وذلك لوجود عدة احتمالات على عدم تمتع الشخص بهذه الحماية دون أن يعتبر لاجئا ومثال ذلك حالة الدولة التي ليس لها تمثيل دبلوماسي معتمد لدى الدولة التي توجد بها رعاياها، وبالتالي فلا تستطيع الدولة مد حماية لهم، ومع ذلك فلا يعتبر هذا سببا يؤدي لاعتبارهم لاجئين.[1]

وبمقارنة هاذين الاتجاهين نجد أن الاتجاه الأول هو أكثر منطقية فانقطاع العلاقة بين الفرد ودولته هي أساس طلب الشخص بصفة اللجوء.

وفضلا عن تحديد الصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ عن باقي الأجانب فيجد اللاجئون أنفسهم مع كل من المهاجرين والنازحين مصنفين ضمن فئة الأجانب كما قد يحدث الخلط بالنسبة لمفهوم الأقليات ومدى إمكانية تحول اللاجئين في دولة ما اثر حالات اللجوء الجماعي إلى أقليات.

فلهذا من الضروري ضبط مفهوم اللاجئ بتمييزه عن المهاجر في الفرع الأول ثم النازح في الفرع الثاني، وعن أفراد الأقليات في الرفع الثالث.

الفرع الأول: اللاجئ والمهاجر

هناك ارتباط بين الهجرة واللجوء لا يمكن الوقوف عليه إلا بضبط مفهوم الهجرة، هذه الأخيرة تعني قيام شخص بالإقامة في بلد غير البلد الذي هو من رعاياه، و في اغلب الأحيان من اجل إيجاد وظيفة أو عمل في البلد الذي استقبله وتعرف الهجرة بأنه:" حركة أفراد اعتادوا

1 - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 124.

العيش في منطقة أخرى جديدة شريطة أن تتوفر البيئة للبقاء في المنطقة الجديدة فترة من الوقت".[1]

وبصفة عامة يقصد بالهجرة :" الانتقال لعيش في مكان أخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة سواء من الدولة إلى دولة، أو من قارة لأخرى، ويكون هنا أمام الهجرة الدولية أو من مدينة إلى مدينة في القانون الدولي العام.

فهو انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه، فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية واتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكننا مستديما مع العلم أن الهجرة تدخل في نطاق أحكام كل من القانون الداخلي والقانون الدولي هذا الأخير الذي يحدد المركز القانون للمهاجر وعلاقاته بكل من الدولتين المهاجر منها والمهاجر إليها.[2]

وبمقارنة كل من اللجوء والهجرة نجدهما يختلفان في عدة نقاط وبالمقابل يتفقان في أخرى، فالنسبة لكونهما مجالان سياسيان منفصلان، فذلك يرجع للاعتبارات التالية:

1-يعتبر اللاجئون أفراد يفتقرون للقدرات والإمكانيات فهم مجرد متلقين لا فاعلين، أرغموا على النزوح وفي حاجة ماسة إلى الحماية، في حين تكون هجرة المهاجر العادي طواعية وبالتالي لا يحتاج للحماية.[3]

2-إن تحركات اللاجئين تأتي من أوضاع سياسية وعسكرية، قمع سياسي، نزاعات مسلحة، سيطرة أجنبية من إنكار وخرق حقوق الإنسان سواء الفردية أو الجماعية ، التمييز العنصري أو الديني أو العرقي، أو اللغوي، في حين تجد تحركات المهاجرين مصدرها في أحداث بيئية، كالجفاف والكوارث الطبيعية أو أحداث اقتصادية كتخلف البلدان الأصلية ورغبة المهاجر في تحقيق رفاهية اجتماعية واقتصادية. [4]

1 - طارق السيد، علم اجتماع السكان، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 157.
2- طارق الشهاوي، الهجرة غير الشرعية (رؤيا مستقبلية)، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2009، ص 19.
3 - جوليا سكاكيتاريس، اللاجئون والهجرة والتنقل، نشرة الهجرة القسرية مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، عدد 33 سبتمبر 2009،ص 58.
4- بوجمعة ديلمي، لاجئون ومهاجرون لأسباب اقتصادية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، عدد 09، 1988، ص 56.

يهدف النظام الذي يخاطب اللاجئين لإيجاد سياسات تحمي حقوقهم، في حين النظام الذي يخاطب المهاجرين طواعية يركز على التحكم في الهجرة.

ومع ذلك ورغم كون كل من اللجوء والهجرة منفصلان من حيث الدوافع والنظام إلا أنهما يتفقان في عدة نقاط أهمها:

اولا –كل من اللجوء والهجرة يعتمد على الحدود بين الدول كما أن كلا من النظامين من مظاهر كفاح الإنسان للبقاء والارتقاء، فكلاهما يعتبران حقا من الحقوق الطبيعية الأولية التي يلتزم المجتمع بحمايتها.

ثانيا–يمكن لكل من نظام اللجوء والهجرة ان يندمجا ويكون ذلك بالنسبة لحالة التحركات الثانوية للاجئين. [1]

ومع أن الهجرة واللجوء يتفقان في نقاط ويختلفان ويتمايزان في أخرى إلا انه من الناحية القانونية لا نجد إجراءات ومعايير متفق عليها دوليا للتمييز بينهما مما يؤدي في الغالب إلى أن يكون التفريق بينهما عشوائيا.

الفرع الثاني: اللاجئ والنازح

إن استمرار انتهاكات الإنسان بل وتزايدها في بعض الأحيان (الأوضاع في فلسطين سوريا، ليبيا...) فضلا عن الاضطهاد بمختلف دوافعه، وكذا الصراعات الدولية، دفع بالعديد من الأشخاص التخلي عن منازلهم وممتلكاتهم بهدف النجاة بحياتهم والانتقال من الاماكن التي كانوا يقيمون فيها إلى أماكن أخرى، مما يعرضهم للتشريد إما داخل بلدانهم أو خارجها فنكون أمام فئتين من ضحايا هذه الأوضاع.[2]

وفئة اللاجئين التي تم تعريفها سابقا وفئة النازحين داخليا والفرق بينهما يكون متعلق بمكان الالتجاء الذي يكون بالنسبة لفئة النازحين داخل بلدانهم، لكن في أماكن أخرى غير أماكن إقامتهم المعتادة، في حين فئة اللاجئين يكون خارج إقليم دولتهم الأصلية وداخل إقليم

1 - بوجمعة ديلمي، مرجع سابق، 57.
2 - غالم نجوى، مرجع سابق، ص 66.

تعرف باسم الدولة أو دولة الملجأ لأنه يحشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء لفئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.[1]

وتعرف فئة النازحين على أنهم الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك لاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي أثار النزاعات المسلحة، أو حالات العنف المعتم، أو حالات انتهاك حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حد دوليا معترف به من حدود الدولة.[2]

ومن خلال تعريف كل من اللاجئ والنازح يظهر التقارب بين هاتين الفئتين، والذي مرده الأساسي لكون كلا من الفئتين تضطر إلى ترك أماكن إقامتها سعيا للحفاظ على حياتها، ويبقى الفرق الجوهري متمثلا في مكان الالتجاء وبذلك يترتب عن هذا التقارب بين الفئتين التقاؤهما في عدة نقاط أهمها:

اولا–أساس المبادئ الإرشادية بشان النزوح الداخلي وهو الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين وبرتوكولاهما الاختياري لسنة 1967، فضلا عن المواثيق الدولية العالمية، وهو الأمر ذاته التي تقوم عليه الحماية الدولية المقررة للنازحين داخليا حيث واستجابة لتنامي القلق الدولي سنة 1992 اثر تزايد مستوى النزوح الداخلي أقام السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، بتعين الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، بتعين ممثل الخاص للسكرتير العام بشان قضية النازحين داخليا هذا الأخير وضع ما يعرف بالمبادئ الإرشادية بشان النزوح الداخلي والتي وضعها بناء على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللجوء.[3]

1 - فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الإسكندرية، 1999، ص 242.
2 ف2 من مقدمة المبادئ التوجيهية بشان المشردين داخليا، التي قام بتجميعها وصياغتها فريق مشترك من الخبراء التابعين للامم المتحدة والصليب الأحمر في 1998 التي أخذت بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقرارها رقم 50 في الدورة 53 في 1998.
3 - ليا ليفين، حقوق الإنسان(أسئلة وأجوبة) إصدارات اليونسكو، مطبعة لون، المغرب، 2009، ص 72.

ثانيا–نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي لم يعد مقتصرا على الأشخاص الذين يقيمون خارج بلدهم الأصلي وإنما باتت المفوضية تقدم المساعدة وتوفر الحماية لمجموعات معينة من النازحين داخليا.[1]

ثالثا–القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية لكل من الفئتين فيوفرها للاجئين بناءا على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وأحكام البرتوكول الثاني، ويوفرها للنازحين على حسب النزاع المسلح فإذا كان داخليا تنطبق عليه قواعد حقوق الإنسان إلى جانب قواعد مبادئ القانون الدولي الإنساني، وإذا كان جانب قواعد مبادئ القانون الدولي الإنساني، وإذا كان النزاع المسلح دوليا تكون لقواعد القانون الدولي الإنساني الأفضلية في التطبيق مع مراعاة القواعد الأساسية لحقوق الإنسان.[2]

رابعا–حق العودة حيث اهتم الفقه السياسي بحق العودة للأفراد واعتبر هذا الحق جزء أساسي من حقوق الإنسان الطبيعية فكل شخص له الحق في البقاء في بلده أو مغادرته حيثما يشاء[3]

خامسا–وبذلك يكون حق العودة مكفولا سواء للاجئين أو النازحين داخليا.

الفرع الثالث: اللاجئ وأفراد الأقليات

التمييز بين ظاهرتي اللجوء و الأقلية تكتسي أهمية بالغة ليس من حيث إمكانية الخلط بين المصطلحين فقط، بل بمدى إمكانية تحول مشكلة اللاجئين في بلد الملجأ إلى مشكلة أقليات وهذا ما قد يظهر خاصة في حالات اللجوء الجماعي لمجموعة من الأفراد الذين تربطهم عدة روابط خاصة انتمائهم لنفس الدولة وعن تعريف الأقلية فعرفها معجم السياسة بأنها: "كل

1 فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 239.
2 نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية بدون طبعة، الإسكندرية 2009، ص 178.
3 - إبراهيم لجراش، حقوق الإنسان ومفهوم حق الشعب الفلسطيني، مجلة الوحدة ، عدد 6/63 المملكة المغربية، ديسمبر جانفي 1996، ص 20.

مجموعة اجتماعية تجد نفسها في مجتمع معين في وضع نقص بالنسبة الى مجموعة غالبة يعبر هذا النقص عنه بطريقة عددية".[1]

وتعرف أيضا بأنها:" طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة أو الدين أو الجنسية يعيشون مع طائفة أخرى أعظم شانا وأكثر عددا "كما تعرفها الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بان الأقلية هي:" جماعة من الأفراد اللذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرفيا أو قوميا، أو دينيا أو لغويا، ويعانون من نقص نسبي في القوة ويخضعن لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية". [2]

ومن خلال هذه التعاريف للأقلية يتبين أن للأقليات خصائص اجتماعية وثقافية تتميز عن باقي شعب الدولة وبضبط مفهوم الأقليات في إطار العلاقة القائمة بين هذا المفهوم وبين مفهوم اللاجئ وحقوقه نجد عدة إشكالات أهمها مدى إمكانية تشكيل فئات اللاجئين لأقلية في الدولة المضيفة ففي هذا الإطار نجد الأستاذ "سهيل الفتلاوي" يدرج في مفهوم الأقليات الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة حيث يعرف الأقليات بأنها " مجموعة من الأشخاص أو من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا بمجموع الشعب".[3]

وعلى أساس إمكانية اكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المضيفة الذي تضمنه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 من المتصور إمكانية تكوين جماعة من الأجانب بعد اكتسابهم جنسية الدولة لأقلية فيها، غير أن المتعارف عليه وهو عدم وجود أقلية وأخرى وطنية.

وهذا ما اتجه إليه مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد" كابو تورتي" بأنه لا يمكن إدخال المجموعات المهاجرة، وأبنائهم ضمن مفهوم الأقليات، وذلك انطلاقا من اعتبار ان لهذه الجماعات المهاجرة نظلم حماية خاص بها. [4]

1 غير هرمية، برتراند بادي، بيار بيرنيوم، فليب بيرو، معجم علم السياسة و المؤسسات السياسية، ترجمة، هيثم اللمع، مجد المؤسسة لجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2005، ص 65.

2 عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 06.

3 - سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص 302.

4 - موساوي عبد الحليم، المركز القانون للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر في القانون العام جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان ، 2007، 2008، ص 39.

وانطلاقا مما سبق يخرج اللاجئون من دائرة الحماية المقررة للأقليات مما يؤدي بدوره لاستحالة تصور تشكيل اللاجئين لأقلية في الدولة المضيفة، ومع ذلك قد يتحقق هذا الغرض في حالة ما يعرف بالأقلية الوافدة، فهي بخلاف الأقليات الأصلية تنتمي بأصلها الاثني أو الجغرافي، إلى جماعة أو دولة أو دول أخرى غير الدولة التي تقيم عليها أو تتوطن فيها حاليا، بحيث يكون قد مر عليها على الأقل جيل واحد.[1]

وعلى هذا الأساس تشترك الأقلية الوافدة مع السكان الأصلين بصفة المواطنة على أساس تمتعها بجنسيتها، وعليه يتحقق الطرح المتعلق بإمكانية تشكيل اللاجئين لأقليات بالنسبة لأبناء هؤلاء اللاجئين على أساس اعتبارهم من مواطني الدولة المضيفة وبالتالي تكون لهم كافة الحقوق المضمونة للمواطنين

1 - عبد السلام إبراهيم، بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2000، ص 224.

المبحث الثاني: حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية

إن الغاية من وصف الفرد باللاجئ في المواثيق الدولية والأقليات التي تهتم باللاجئ هي لارتباطه بموضوع الحماية الذي يحتاجها في الظروف التي يعيشها فكان لابد من البحث عن هذه الحماية الخاصة باللاجئ في المواثيق التي تعني به حيث سنتناول في المطلب الأول حماية اللاجئين في المواثيق الدولية وفي المطلب الثاني حماية اللاجئين في المواثيق الإقليمية.

المطلب الأول: حماية اللاجئين في المواثيق الدولية

اهتمت العديد من المواثيق الدولية بمسألة حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 أو في إطار القانون الدولي للاجئين من خلال اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين وبرتوكولها الملحق لعام 1967.

وسنتناول في الفرع الأول حماية اللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وفي الفرع الثاني حماية اللاجئين في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والفرع الثالث بحماية اللاجئين في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبرتوكولها الملحق لعام 1967.

الفرع الأول: اللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

إن حماية المدنيين في الاتفاقيات المتعددة الأطراف بعود لاتفاقية جنيف 22 أوت 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين حيث نصت المادة الخامسة منها [1] على ضرورة احترام السكان الذين يقومون بإغاثة الجنود الجرحى وعلى إبقائهم أحرارا فكانت القوات المتنازعة تستعين بالسكان ومقابل ذلك توفر لهم الحصانة[2] ، من أجل حثهم على تقديم المساعدة للجرحى والمرضى والعسكريين وبإبرام اتفاقية جنيف الرابعة تطور مجال الحماية أكثر وأصبح المدنيون يتمتعون في حالة نشوب نزاع مسلح بحصانة من شانها أن تضعهم بقدر الإمكان في مأمن من أثار الحرب، وكرست للمدنيين حماية عامة لجميع السكان التابعيين

1 - انظر المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام 1864.
2 - على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، 1993، ص 811.

للبلدان المشتركة في النزاع كما كرست حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين الأكثر ضعفا.[1]

ومع ذلك اعتبر القانون الدولي الإنساني اللاجئ شخصا جديرا بالحماية كسائر المدنيين، وكرست حمايته على الأخص في الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في القسم الثاني منه والمعنون بالأجانب في أراضي النزاع فهو بالتالي يخص بحماية خاصة بصفته من الأجانب المحميين كما سيأتي:

أولا – **حماية اللاجئ في إطار الحماية الجماعية المقررة لكافة المدنيين:**

تنص أحكام الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة على انتفاع كافة السكان المدنيين للبلدان المشتركة في النزاع بحماية خاصة إذ تفرض قيودا معينة في هذا الشأن على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية ويجبرهم على أن يتصرفوا دون أي تمييز مجحف إزاء السكان المدنيين بسبب الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية.[2]

وتنص المادة الثالثة المشتركة على القواعد الأساسية التي تحكم معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو والذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية أثناء النزاعات غير الدولية ،وألزمت معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تميز يقوم على أساس العنصر اللون، المعتقد، الجنس ، المولد، الثروة أو أي معيار مماثل.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثالثة المشتركة كانت هي القانون التعاقدي الوحيد المطبق في حالة النزاعات الداخلية إلى أن اعتمد البرتوكول الثاني جنيف 1977.

وفي المادة الرابعة عشر تم ترخيص للأطراف السامية المتعاقدة وإطراف النزاع وإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في أراضيها أو في الأراضي المحتلة.

كما تنص المادة الخامسة عشر على إنشاء مناطق محمية أو محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال وهي في الأساس عبارة عن مناطق تتمتع بحماية خاصة، وإنشاؤها يأتي

1 - على صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 811.
2 - العايش قابة منى، مرجع سابق، ص 49.

لضمان حماية السكان المدنين في النزاعات المسلحة وقد كشفت الممارسات أن أطراف النزاع هم وحدهم الذين يبادرون للاتفاق على إنشاؤها، وتحديد موقعها الجغرافي وسبل إدارتها وتموينها ومراقبتها ، وبدء تحيدها ومدته.[1]

ومن جهة أخرى نجد أن المواد (16، 17، 22، 23، 38 فقرة 05، 50 فقرة 5، 89، فقرة 5، 91، 132فقرة 2) [2]، تنص على المعاملة التفضيلية للنساء الحوامل والنفساء وأمهات الرضع والأطفال دون السابعة بصفتهم من الفئات الضعيفة، والأكيد أن هذه المعاملة التفضيلية تشمل كذلك النساء واللاجئات.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة معاملة الأطفال معاملة تفضيلية، ونجد هذا خاصة في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة والثلاثون التي تنص على انتفاع الأطفال دون الخامسة عشر على معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية .

كما تنص المواد (125 فقرة 01، 26، 49، 82 فقرة 2 و 3) على لم شمل الأسر والعائلات المشتتة ونقل أخبارهم ومراسلاتهم وإبقائهم على اتصال دائم أثناء النزاعات المسلحة.[3]

ومن ما سبق يتضح أن اتفاقية جنيف الرابعة كرست حماية جماعية لكافة المدنيين دون استثناء وأكدت معاملة الأشخاص المحميين بالكيفية التي يتعامل بها رعايا الدولة المعنية فجميع التدابير والقواعد المذكورة أنفا يحظى بها اللاجئون أيضا بما أنهم من ضحايا النزاعات المستحقين للحماية والمتمتعين بالصفة المدنية .

ثانيا– الحماية الخاصة للاجئين:

تعتبر اتفاقية جنيف اللاجئ فردا أجنبيا يقيم في ارض أجنبية وتلزم الدولة المضيفة بمعاملته معاملة إنسانية فقد أدرجته في الباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين

1 - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1977، ص 172، 173.
2 - انظر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
3 العايش قابة منى، مرجع سابق، ص 50.

ومعـاملتهم فـي القسـم الثـاني منـه والخـاص بالأجانـب فـي أراضـي أطـراف النـزاع واقـرب لـه عـدة حقوق وضمانات أهمها:

1- حــق مغــادرة البلــد: فالمـادة الخامسـة والثلاثـون رخصـت لأي شـخص حـق مغـادرة البلـد فـي بداية النزاع أو إخلاله إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة.

كمـا أجـازت للـذين رفـض طلـب مغـادرتهم الحـق فـي إعـادة النظـر فـي هـذا الـرفض فـي اقـرب بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. [1]

2- حــق التنقــل: رخصـت الفقـرة الرابعـة مـن المـادة الثانيـة والثلاثـون للأشـخاص المحميـين المقيمـين فـي منطقـة معرضـة بصـورة خاصـة لأخطـار الحـرب الانتقـال مـن تلـك المنطقـة بـنفس الكيفية التي تعامل بها رعايا الدولة المعنية.[2]

3- حـق العـودة: فقد نصـت المـادة التاسـعة والأربعـون فـي فقرتهـا الثانيـة إقـرار حـق العـودة حيـث تلزم بإعادة السكان المنقولين إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.[3]

حيـث يكتسـي حـق العـودة قيمـة قانونيـة كبيـرة فـي نطـاق القـانون الـدولي الإنسـاني لمـا لـه مـن نتائج ايجابية على اللاجئ.

4- حظـر نقـل اللاجــئ وإبعـاده: مـن أهـم مـا جـاءت بـه الاتفاقيـة حظرهـا لنقـل أي شـخص محمـي إلـى دولـة ليسـت طرفـا فـي الاتفاقيـة بشـرط لا يشـكل ذلـك عقبـة أمـام إعـادة الأشـخاص إلـى أوطـانهم أو عـودتهم إلـى بلـدانهم بعـد انتهـاء الأعمـال العدائيـة وهـذا حسـب مـا نصـت عليـه المـادة الخامسـة والأربعـون مـن الاتفاقيـة [4] وتحظـر المـادة التاسـعة والأربعـون النقـل البحـري الجمـاعي والفـردي للأشـخاص المحميـين أو نفـيهم إلـى أراضـي دولـة الاحـتلال ا والـى أراضـي دولـة أخـرى محتلـة أو غير محتلة[5]

1 - انظر المادة 35من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2 - انظر المادة 38 من نفس الاتفاقية.
3 - انظر المادة 49 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية.
4 - انظر المادة 45من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
5 - انظر المادة 49 نفس الاتفاقية.

خامسا- **حظر معاملة اللاجئين كأجانب أعداء**

تنص المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية على معاملة الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[1]

و أما اللاجئون من رعايا الدولة المحايدة فتجمعهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية والتي تنص على أن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعايا أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ويتضح من هنا أن الاتفاقية الرابعة لجنيف قد منحت الحماية للاجئين كسائر المدنيين إلا انه ما يعاب عليها هو أنها لم تنص على حماية اللاجئين الذين هم رعاياي دول لها معها علاقات دبلوماسية ففي هذه الحالة يكونون غير محميين وهذه تعد إحدى ثغرات الاتفاقية الرابعة في مجال الحماية، والتي سدها لحسن الحظ فيما بعد في برتوكول جنيف الأول 1977 .[2]

الفرع الثاني: حماية اللاجئين في برتوكول جنيف الأول لعام 1977

في 08 جويلية 1977 اعتمدت الدول المجتمعة البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 بغرض التأكيد والتطوير للقانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وكان الهدف من إعداد هاتين المعاهدتين هو سد الفجوات الأساسية التي أهملت عام 1949 أي تعزيز القواعد الدولية التي تحمي السكان المدنيين من أثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى.[3]

حيث يتعلق البرتوكول الأول والذي يضم 102 مادة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البرتوكول الثاني فيشمل 28 مادة ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

1 انظر المادة 44 نفس الاتفاقية.
2 - عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 178.
3 - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 39.

وفيما يخص الحماية التي كرسها البرتوكول الأول بالنسبة للاجئين نجده قد تناولها في قسمه الثالث من الباب الرابع والمتعلق بحماية المدنيين ومعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، حيث نصت المادة الثالثة والسبعون [1] على اللاجئين والأشخاص غير منتمين لأي دولة، وكادت الحماية المنصوص عليها في الباب الأول والثالث من اتفاقية جنيف الرابعة وأنها تطبق في جميع الظروف دون أي تمييز مجحف على الأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أي دولة ومن اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بذلك التي قبلتها لأطراف أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة.

وطبقا للمادة الخامسة والسبعون من البرتوكول الإضافي الأول يتمتع الأشخاص المدنيون الذين يقعون في قبضة احد أطراف النزاع المسلح بحق احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف بقوم على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس، و اللغة أو الدين أو العقيدة، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر، أو على أساس ومعايير مماثلة.

كما منح البرتوكول الإضافي الأول حماية خاصة بالنساء والأطفال كما هو الشأن في الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949، وهذا ما جعلهم موضع احترام وتتمتع بمعاملة تفضيلية وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة والسبعون[2]لتقرير حماية خاصة بالنساء، كما تمنح المادة السبعون [3] في فقرتها الأولى الأولوية لأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع عند توزيع إرسالات الغوث ، وهذه الحماية تحظى بها جميع النساء بما فيهم اللاجئات.

وفيما يخص الأطفال نجد البرتوكول قد نص على تمتعهم بمعاملة تفضيلية، فالمادة السبعون أعطتهم الأولوية في توزيع إرساليات الغوث نظرا لحاجاتهم إليها لبقائهم على قيد الحياة، ونجد المادة الثامنة والسبعون[4]: تحظر إجلائهم إلى بلد أجنبي الا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو تطلبت سلامته ذلك.

1 - انظر المادة 73 من البرتوكول الإضافي الأول حنيف .1977.
2 - انظر المادة 75 من البرتوكول نفسه.
3 - انظر المادة 70 من البرتوكول نفسه.
4 - انظر المادة 78 من البرتوكول الإضافي الأول حنيف 1977.

وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة الخمسة والثمانون نجدها تعتبر قيام دولة الاحتلال بالترحيل أو النقل لكل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة بذلك المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة انتهاكا جسيما للاتفاقيات وبمثابة جرائم حرب.

فكل هذه الحقوق والقواعد المذكورة أنفا ينتفع بها اللاجئ أيضا كونه يتمتع بالصفة المدنية لأحكام هذا البرتوكول وتجدر الإشارة أيضا إلى أن البرتوكول الإضافي الثاني اكتفى بتكريس ضمانات أساسية للمدنيين بصفة عامة ولم يتضمن نظاما لحماية اللاجئين مثلما هو في البرتوكول الأول. [1]

الفرع الثالث: حماية اللاجئين في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبرتوكولها لعام 1967

مع اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدولية للاجئين ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة انه من الضروري إيجاد نظام قانوني موحد يخلف الاتفاقيات الظرفية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة مشكلة اللاجئين وتجسيدا لذلك تم في بداية 1950 وضع مشروع اتفاقية خاصة باللاجئين من طرف لجنة خاصة، وبعد مناقشة داخل المجلس الاجتماعي والاقتصادي، وبعد اقتراح من هذا الأخير استدعت الجمعية العامة مؤتمرا دوليا وذلك لتمكين الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة فيه .[2]

وانعقد المؤتمر في جنيف ما بين 02 و 25 جويلية 1951 بمشاركة 26 دولة لدراسة مسالة اللاجئين وتم اعتماد الاتفاقية الخاصة بهم ودخلت حيز التنفيذ في 21 افريل 1954.[3]

هذه الاتفاقية تهدف إلى وضع تعريف شامل للاجئ، كما اشرنا إليه سابقا، وتحديد نظامه وتبيان حقوق والتزامات كل لاجي كما تهتم بحالات إعادة اللاجئين وضمان عدم طردهم ويكون ذلك وفق مبادئ وقواعد نذكرها:

1 - د.عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 220.
2 - العايش قابه منى، مرجع سابق، ص 39.
3 - عبد الحميد والي، اشكالية اللجوء على الصعيد الدولي والعربي، وتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين،ط1، بيان لنشر والتوزيع والاعلام، ، لبنان، 2007، ص 37.

أولا – قواعد الحد الأدنى من المعاملة للاجئين

أقرت اتفاقية 1951 مبدأ هاما لفئة اللاجئين هو مبدأ التمتع بالحد الأدنى من المعاملة للاجئ بضمان حقوق اللاجئين المعترف بها دوليا مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية كمنحهم مساعدات مادية ضرورية كالطعام، الماوى والتسهيلات الصحية اللازمة العمل الاحترام وحدة العائلة وايلاء حماية خاصة للأطفال القصر بتوفير الرعاية الصحية والتعلم لهم.

تسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية للحصول على التجنس[1]

وتنص المادة السابعة [2] من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 على ان تعامل الدولة المتعاقدة مع اللاجئ بالمثل مع الأجانب دون تمتعهم بالمعاملة الفضلى وعليه يتمتع اللاجئ على الأقل بالحد الأدنى من المعاملة المقررة للاجئ عموما، دون الحاجة إلى اشتراط مبدأ المعاملة بالمثل في حقه وتتمثل أهم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ فيما يخص هذا المبدأ في:

معاملة اللاجئ معاملة لا تقل عن تلك المقررة فيها للأجانب بصفة عامة تتمثل في حق اللاجئ في ملكية الأموال المنقولة والعقارية حسب المادة الثالثة عشر من الاتفاقية والانتماء إلى الجمعيات غير السياسية والتي لا تقصد الربح، وحقه في الانضمام إلى النقابات عمالية حسب المادة الخامسة والسكن بنص المادة الواحدة والعشرون والتعليم حسب المادة الثانية والعشرون[3]

معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجانب العاديين تلتزم الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر للاجئين وهذا ما جاء في المادتين السابعة والعشرون والثامنة والعشرون من الاتفاقية، وتقرر حق اللاجئ في تحويل الأموال التي تكون قد جلبها معه إلى دولة أخرى وهذا ما أكدته المادة الثلاثون من الاتفاقية كما له الحق في عدم التعرض للعقاب أثناء دخوله الإقليم أو البقاء فيه بصفة غير قانونية.[4]

1 Ph (bruyker), lavenir du droit dasilm en Europe …..du droit ….etrangers rove série .public par adde absel 28 29 November 1999 p 204.

2 - انظر المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

3 - انظر المواد 13 15 . 21.22.26. من نفس الاتفاقية.

4 - انظر المواد 27.28. 30.31 من الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 151.

معاملة مساوية لتلك المقررة لرعايا الدولة التي يتواجدون على إقليمها: يحق للاجئ ممارسة الشعائر الدينية أو حرية اختيار التعليم الديني للأبناء، وهذا حسب المادة الرابعة من الاتفاقية، وكذا حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية حب المادة الرابعة عشر وحق التقاضي والتمتع بالمساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم وهذا ما تناولته المادة السادسة عشر من الاتفاقية.[1]

ثانيا- حظر إعادة وابعاد أو تسليم اللاجئ

أدرجت اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين مبادئ أخرى تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة للنظام القانوني الذي يتمتع به اللاجئ وهي:

1-مبدأ عدم الإعادة إلى إقليم الدولية : نصت المادة الثالثة والثلاثون [2] الفقرة من الاتفاقية على حماية جوهرية تقدم للاجئين بعدم الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو تضطهدهم، ونظرا لأهمية هذه المادة فقد منعت الاتفاقية وضع أية تحفظات بالنسبة لنصها.

2-مبدأ عدم الإبعاد: أهم ما جاء في نص المادة الثانية والثلاثون من الاتفاقية هو توفير ضمانات أساسية للاجئ كحظر الإبعاد كقاعدة ، والسماح به كاستثناء حفاظا على النظام العام.[3]

كما أن المادة الواحدة والثلاثون من الاتفاقية نفسها تحظر على الدول فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم الإقليم والبقاء فيه بطريقة غير قانونية، شرط أن يكونوا قد جاءوا مباشرة من الدولة التي كانت حياتهم أو حياتهم مهددة .[4]

ثالثا – المأوى المؤقت وسيلة لحماية اللاجئين:

يمنح المأوى المؤقت لطالبي اللجوء بقصد حمايتهم خلال فترة دراسة طلباتهم وفي ظل اتفاقية 1951 فيكون ذلك دون شروط للإقامة وجاء التأكيد على هذا المبدأ في المادة الواحدة

1- bttati(Mario) l'asile politique en question en statut pour les refugier paris1985. P 175.

2 - انظر المادة 33 من نفس الاتفاقية

3 - انظر المادة 32 من نفس الاتفاقية.

4 - ph (buyker) .op cit. p 214.

والثلاثون من الاتفاقية والتي تناولت اللاجئين الموجودين داخل إقليم دولة بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في اقرب وقت، كما تقضي المادة الرابعة والثلاثون[1] بان تسهيل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها. [2]

وعليه فان اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين اعتمدت على مبادئ وقواعد أساسية لتوفير الحماية للاجئين لكن مع حركات اللاجئين المعاصرة في أنحاء متعددة من العالم أصبحت اتفاقية 1951 عاجزة على توفير الحماية لهذه الأعداد الجديدة من اللاجئين لان تعريفها للاجئ كان محددا جغرافيا وزمانيا، وهذا ما أدى إلى ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية ضمانا لتحقيق حماية متساوية لجميع اللاجئين عن طريق إقرار الجمعية العامة لبرتوكول خاص بوضع اللاجئين الهدف منه الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة لذلك تم الاتفاق عام 1967 على البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين أين كانت الغاية منه توسيع نطاق الحماية المقررة في الاتفاقية السابقة لتشمل كافة الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للشخص اللاجئ دون الإشارة إلى الأحداث أو الوقائع المنشاة لذلك.[3]

المطلب الثاني: حماية اللاجئين في المواثيق الإقليمية

على الصعيد الإقليمي برزت عديد من المواثيق التي ساهمت في موضوع اللاجئين بتكريس حماية أكثر خاصة في المناطق التي تشهد حركة متزايدة للاجئين وسوف نتناول في الفرع الأول حماية اللاجئين في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية وفي الفرع الثاني حماية اللاجئين في إعلان قرطاجنة وفي الرفع الثالث حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين.

1 - انظر المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951المؤرخة في 1951/07/28

2 - برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 24.

3 - مرابط الزهرة، حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، 2011ص 25.

الفرع الأول: حماية اللاجئين في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين

تعد أهم اتفاقية أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) وعرفت باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين، والتي اعتمدها مجلس وزراء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة باديس بابب في سبتمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974، وبحسب ما جاء في الديباجة فان الاتفاقية تعكس الشعور بالقلق من تزايد عدد اللاجئين في إفريقيا تحديدا والرغبة في إيجاد الوسائل والسبل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم ومعاناتهم.[1]

وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا للاجئ وفقا لها وباستقرار نص المادة نجده مكونا من جزأين ، بحيث تناولت في الجزء الأول منه الفقرة الأولى من المادة الأولى وهو نفس التعريف الذي تضمنته أحكام المادة الأولى من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، ومع وجود اختلاف فقط فيما يتعلق بالقيدين الزمني والجغرافي اللذين حذفا بموجب الاتفاقية الإفريقية لسنة 1964 ،كما تم التطرق إلى الأشخاص الذين سبق اعتبارهم لاجئين طبقا لوثائق دولية سابقة في حين نجد الجزء الثاني من نفس الفقرة يوسع من نطاق تعريف اللاجئ بإضافة طوائف أخرى من الأشخاص الذين يتمتعون بوصف اللاجئ، حيث نصت"كل شخص سبب عدوان خارجي ، احتلال سيطرة أجنبية، أو أحداث تخل بصورة خطيرة بالنظام العام في دولة أصلية أو أجنبية سواء في جزء منها أو كلها اضطر إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد من اجل طلب الملجأ في مكان أخر خارج دولة أصله أو جنسيته.

وبالتالي فقد تميز تعريف اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بأنه أوسع من تعريفات التي اشتملتها الوثائق الدولية السابقة، ومع ذلك يبقى الهدف الأساسي من اتفاقية 1969 هو دعوة الدول الافريقية للتعاون في مجال اللجوء وحماية اللاجئين وذلك بإحداث توافق في تشريعاتهم وسياستهم الخاصة بموضوع اللجوء.[2]

1 - غالم نجوى، مرجع سابق، ص 57.
2 - انظر المادة 08 من اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين المؤرخة في 1951/07/28.

كما تناولت الاتفاقية في مادتها الثامنة على التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من اجل تكريس الحماية الدولية للاجئ على ارض الواقع.

الفرع الثاني: حماية اللاجئين في إعلان قرطاجنة للاجئين

على اثر أزمات اللاجئين التي أصابت أمريكا الوسطى والمرتبطة بالحروب الأهلية خاصة ما تعلق بالنزاع الكولومبي والبيروفي أواخر السبعينيات وعبور الآلاف من مواطني هذه الدول هربا من العنف والحروب داخل بلدانهم الأصلية عقد اجتماع حول اللاجئين بدعوى من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في أمريكا الوسطى أو ما يسمى بإعلان قرطاجنة الخاص باللاجئين لسنة 1984.

ويوصى الإعلان بان يشمل تعريف اللاجئ المستخدم في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية التعريف الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين إضافة إلى الأشخاص الذين يفرون من بلادهم لان حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام أو العدوان الأجنبي أو المنازعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام العام بدرجة خطيرة .[1]

واعتبر هذا الإعلان أول من تحدث عن حالات اللجوء الحقيقية فهو تحدث عن مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال عدوان وبالتالي كان أكثر شمولا من الاتفاقيات الأخرى، أي انه لم يعتمد مصطلح الاضطهاد كمعيار لتحديد اللجوء، وبالتالي وسع من دائرة الحماية اللاجئ، باعتماد على مصطلح أشخاص الفارين من الحرب بصيغة الجمع وهو الذي أغفلته اتفاقيات سابقة.[2]

وبالرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزما قانون للدول فان معظم دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عمليا وقد أدخلته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية وقد صادقت على

1 - مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، " حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02 -2001" ترجمة مركز الأمم لترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، ص 15.
2 - بلمديوني محمد ، مرجع سابق، ص 163.

هذا الإعلان منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الثالث: حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين

عقد مجلس وزراء الجامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسالة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994 خاصة بعد أزمات اللجوء التي عرفتها المنظمة مرورا بالحرب العراقية إلى الحرب اليمنية وحرب الصومال ولبنان الأمر الذي توج بإقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994 [1]، حيث اعتبرت هذه الاتفاقية احدث مستند دولي في مجال اللجوء والأكثر إحاطة على المستوى العالمي سواء فيما يتعلق بتعريف اللاجئ او ما يتعلق بحقوق وواجبات الدول واللاجئين.[2]

كما جاءت الاتفاقية بتعريف واسع لمفهوم اللاجئ ولم تتقيد بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف لسنة 1951 بل أخذت كذلك بالتعريف الذي اشتملته منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 ، فضلا عن إضافة عنصر جديدي وهو الكوارث الطبيعية

وجاءت أن اللاجئ المادة كل شخص يلجا مضطرا إلى عبور حدود بلده الأصلي او مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله له والسيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة تر تب عليها إخلال كبير بالنظام في كامل البلد أو جزء منه. [3]

فإضافة عنصر الكوارث الطبيعية تكون الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين قد وسعت بشكل كبير في تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف لاجئ وبالتالي توسيع دائرة الحماية لهم.

1 - غالم نجوى، مرجع سابق، ص 58.
2 - انظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين المؤرخة في 1994/03/27.
3 - بلميدوني محمد، مرجع سابق، ص 163.

كما تضمنت الاتفاقية التأكيد على الدول الأطراف يتضمن أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، وبذل الجهود الكافية لضمان معاملة للاجئين معاملة لا تكون دون معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها.[1]

لكن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز التنفيذ بسبب عدم وجود التوقعيات الكافية التي تجعلها نافذة ولهذا عقد اجتماعين آخرين على مستوى اللجان المشتركة لخبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الجامعة العربية لمناقشة ودراسة الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين، حيث كان الاجتماع الأول بتاريخ 2016/08/08 من اجل تعديل وتحيين الاتفاقية بغية إقرارها ، والاجتماع الثاني كان بتاريخ 2017/03/13 بناءا عن دعوة من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في إطار جهود الجامعة العربية لدراسة الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين للتصدي لظاهرة تدفق اللاجئين بين الأقطار العربية وتحديات حركة النزوح الجماعي للاجئين العرب نتيجة لما تشهده بعض الدول العربية كسوريا وليبيا واليمن.

1 - انظر المادة 03 من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين المؤرخة في 1994/03/27.

الفصل الثاني

آليات حماية اللاجئين

بعد توصيف اللاجئ وإقرار الحماية له من خلال مختلف المواثيق الدولية والإقليمية من البحث عن آليات لتحقيق هذه الحماية على أرض الواقع لتحقيق نتائج تستهدف هذه الفئة الضعيفة.

وهذا ما اتجهت إليه الأمم المتحدة خاصة الجمعية العامة التي اعتمدت عديد الآليات لحماية اللاجئين منذ تأسيس المنظمة سنة 1945.

وكان للمنظمة دور بارز في تحقيق حماية اللاجئين خاصة مع حركات اللجوء المعاصرة.

وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول تحت عنوان دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين، ونخصص المبحث الثاني لتطبيقات الحماية الدولية للاجئين.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين

يظهر اهتمام العديد من الأجهزة الدولية التي عملت على إنشائها في الماضي والحاضر، فمنذ وجود المنظمة عام 1945جعلت من اللاجئين موضع اهتمام دولي ينبغي الالتفاف حوله تكلل بتأسيس المنظمة الدولية للاجئين وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعامل بشكل شامل مع كافة نواحي الحياة للاجئين لكن سرعان ما تبين للمنظمة أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة ،الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها (18 دولة) إلى أن تطلب من الأمم المتحدة ذاتها تولي مسؤولية اللاجئين ويكون المجتمع الدولي كله مسؤولا عن هذا الموضوع وهو ما تم ترجمته في إنشاء المفوضية لشؤون اللاجئين 1949 وكذا وكالة الأمم المتحدة لإعانة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط.

حيث سنتناول في المطلب الأول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) وفي المطلب الثاني وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (ONRWA) .

المطلب الأول: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

نظرا لزيادة حدة مشاكل اللاجئين في عهد منظمة الأمم المتحدة بصورة لم تعرف من قبل، ومقابل رفض أعضاء منظمة اللاجئين الدولية الاستمرار بممارسة مهامها بعد انتهاء مدة ولايتها المحددة في 30 جوان 1950.تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 319 (د – 4) في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر 1949. [1]

على أن تبدأ مهامها بحلول أول جانفي 1950 والتي تم اعتماد نظامها الأساسي المتعلق باللائحة رقم 428 (د – 5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950 [2].

1 - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص41.
2 - فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص237.

تعتبر المفاوضة السامية آلية من آليات الأمم المتحدة وبالتالي تتمتع بالأهلية القانونية الدولية في الحدود الكافية للقيام بوظائفها وهي تتبع الجمعية العامة التي أصدرت نظامها الأساسي، وحددت فيه أن المفوضة تعد أحد الفروع التابعة للأمم المتحدة وتتبع الجمعية العام للأمم المتحدة وتعمل تحت إشرافها .

ينتخب المفوض السامي طبقا للفقرة 13 من النظام الأساسي للمفوضية من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام لمدة 03 سنوات ابتداء من 01 جانفي 1951 والذي يقوم بدوره بتعيين نائب له، غير حامل لجنسيته ولمدة ولايته نفسها [1].

فالأصل في هذه المنظمة أنها مؤقتة، ولكن مع تزايد أعداد اللاجئين بصفة مستمرة بعد الحرب العالمية الثانية في العالم، قررت الجمعية ابتداء من أول جانفي 1954 أن تمدد وكالة لفترات متتالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد [2].

وتنتخب الجمعية العامة المفوض السامي كل خمس سنوات وهو مسؤول اتجاه الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي معا، ويعاون المفوض السامي في عمله اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (excom) والتي أنشئت في سنة 1958 بناء على طلب الجمعية العامة وتتكون من دول أعضاء في الأمم المتحدة، وتتمثل مهامها الرئيسية في الموافقة على برنامج المساعدة التي يقدمها المفوض السامي، وتقديم المشورة إلى المفوض السامي في ممارسته وظائفه، وبوجه خاص الحماية الدولية، وتقوم بفحص كافة النواحي المالية والإدارية للمفوضية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتجتمع اللجنة التنفيذية سنويا لمدة أسبوع في شهر أكتوبر في جنيف [3].

وتميزت المفوضية في نشاطاتها عن الوكالات والآليات السابقة إذ يمتد عملها لكافة اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة السادسة والسابعة [4] من النظام

1 - فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 237.
2 - عبد اللطيف فاصلة، << المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين>>، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، (مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة)، ع 02، مارس، 2008، ص56.
3 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعلم الذاتي 1، 2005، ص07.
4 - أنظر الفقرة 06 و 07 من النظام الأساسية المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه، أو الجنسية التي يحملونها والأصل العرقي الذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوضية ذو طابع إنساني واجتماعي وليس سياسي، حيث جاء في الفصل الثاني من النظام الأساسي للمفوضية على أنه تشمل ولاية المفوض السامي:

اولا –كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928 أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 سبتمبر 1939 أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين [1].

ثانيا–أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد [2].

ويلاحظ مما تقدم أن تعريف اللاجئ الذي يخص المفوض السامي بحمايته والوارد في النظام الأساسي، وإن كان قريب من التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، إلا أنه لا يتطابق معه ويتميز من جهة بعدم احتوائه على اي قيد جغرافي أو زماني من جهة أخرى بتوفيره الحماية عن طريق المفوض السامي لشؤون اللاجئين لجميع الأشخاص المتواجدين في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حتى أولئك الذين لم ينظموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 أو لبروتوكول 1967، سواء اعترفت لهم الدولة المتواجدين على إقليمها بصفة لاجئ من عدمه.

ولذلك قد يعتبر الشخص لاجئا تشمله الحماية الدولية طبقا للنظام الأساسي للمفوضية دون أن يعتبر كذلك في حكم اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 أو بروتوكولهاالملحق لسنة 1967 [3].

1 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل في حالات الطوارئ، مؤسسة الأهرام، مصر، 2000، ص06.
2 - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص380.
3 - د- برهان أمر الله، مرجع سابق، ص94.

فللمفوضية دور إيجابي وفعال ويتمثل في مهامها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعني بهم، وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات لتسيير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة.

إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيئ فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظرا لاعتبارهم حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول منفردة التكفل بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها [1].

ويعتمد المفوض السامي في تنفيذ كل ذلك على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات الخاصة على مساهمة صندوق الطوارئ الذي أنشئ خصيصا لهذا الغرض، كما يتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والجمعيات الخيرية بوضع خطط تهدف إلى حل دائم للمشكلة [2].

تصميم ولاية المفوضية تم تحديده أصلا في نظام المفوضية والذي ألحق بالقرار 428 (5) للجمعية العمومية للأمم المتحدة في سنة 1951 وقد تم توسيعه فيما بعد بموجب قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، وبموجب ولايتها، توفر المفوضية على أسس إنسانية وغير سياسية الحماية الدولية إلى اللاجئين وتسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم [3]،وتبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء ومنحهم اللجوء واحترام حقوق الانسان الجوهرية بما فيها الحق بعدم إبعادهم قسريا إلى بلد يكون فيه تهديد لبقائهم أو سلامتهم (مبدأ عدم الإبعاد) وتنتهي الحماية الدولية فقط عند إيجاد حل دائم.

ويمكن تعريف الحماية الدولية على أنها جميع الأعمال الآلية إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضوع اهتمام المفوضية في الحصول على الحقوق

1 - د- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية بحماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص95.
2 - بدوية ذيب، مرجع سابق، ص76.
3 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،مرجع سابق، ص07.

و التمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلبة (بما فيها قوانين اللاجئين وحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية) .

وتتضمن هذه الحماية الدولية ما يلي [1]:

1-تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول حماية اللاجئين على المستوى العالمي، وبشكل متزايد على المستوى الإقليمي والإشراف على تطبيقها لضمان التعرف على اللاجئين ومنحهم الوضع المناسب وتحديد مستوى معاملتهم في بلدان لجوئهم.

2-ضمان سلامة ورفاهية اللاجئين في بلدان لجوئهم، بالتعاون مع السلطات الوطنية ومن خلالها.

3-ضمان تلبية احتياجات اللاجئين من أطفال ورجال بها في ذلك وبشكل خاص ، الاحتياجات الخاصة لضحايا العنف والنساء اللواتي هن ربات لعائلات ومنقطعات عن الرجال، واللاجئين المسنين، واللاجئين الأطفال الذين تم تجنيدهم قسرا أو الأطفال المنقطعين عن عائلاتهم.

4-بالتعاون مع الحكومات والهيئات الدولية الأخرى في الأمم المتحدة وغيرها تشجيع اتخاذ القرارات الآلية إلى إزالة أسباب هروب اللاجئين مما يسمح بتحقيق شروط عودتهم الأمنية إلى ديارهم.

5-تسهيل العودة الطوعية والمساعدة على تحقيقها ومراقبتها مع مراعاة شروط السلامة والكرامة، عندما تصبح هذه العودة ممكنة.

6-التشجيع على تحقيق الحلول الدائمة الأخرى، أو إعادة التوطين أو الدمج المحلي (أي في بلد اللجوء) وذلك عند ما يكون تحقيق العودة الطوعية غير ممكنة.

7-تجدر الإشارة إلى النظام الأساسي استثنى من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية نزحوا بفعل الحرب الكورية والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية

1 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ،مرجع سابق ، ص07.

(UNKRA) (وكالة محلة لآن) وكذلك لا تشمل ولاية المفوضة الرجال والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA) [1]، وهي الوكالة التي سوف نتطرق اليها في مطلبنا الثاني كالية من الاليات التابعة للامم المتحدة والتي تعنى بفئة خاصة من اللاجئين

المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الآنروا UNRWA)

في أعقاب النزاع العربي الإسرائيلي أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) بموجب القرار رقم 302 (د – 4) الصادر في 08 ديسمبر 1949 للقيام بأنشطة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين، حيث استهلت الوكالة عملها في ماي 1950 [2].

ولقد عرفت الأنروا اللاجئ الفلسطيني بنوع من التحديد وذلك بسبب الأوضاع الخاصة بهم على أنه : << الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال فترة من 01 جوان 1946 وحتى 15 ماي 1948 والذي فقد بيته ومصدر رزقه جراء حرب عام 1948، ولجأ إلى إحدى الدول أين تقدم الأنروا مساعداتها >> .

كما حددت الفقرة 07 من اللائحة رقم 302 المنشئة للوكالة (الأنروا) مهامها الرئيسية فيما يلي:

1- أن يقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بتنفيذ برامج الإغاثة، والأعمال الموصى بهها من قبل البعثة بدراسة الأموال الاقتصادية.

2- أن تشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعنية بشأن ما يجب عليها اتخاذه من تدابير استعدادا لوقت لا تتوافر فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة والعمل [3].

1 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق ، ص08.
2 - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة 2014، إدارة شؤون الإعلام بالأسهم المتحدة، نيويورك،2014، ص46.
3 - مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص108.

ومع استمرار عدم التوصل إلى حل متفق عليه لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يجري بصورة دورية تجديد ولاية الوكالة (الأنروا) وكان آخرها لغاية نوفمبر 2017 .

تعتبر وكالة الأنروا إحدى الأجهزة الفرعية المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لأحكام المادة 22 من ميثاقها، لهذا فهي تخضع لسلطة ورقابة، وإشراف الجمعية العامة.

وتتمتع وكالة الغوث بوصفها جهازا فرعيا مؤقتا تابعا للأمم المعدة بأهلية القانونية للتشاور مع الحكومات المضيفة، والهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة حتى تستطيع ممارسة أعمالها على أحسن وجه، فهي تتمتع بإعفاءات مالية فوق أراضي الدول المضيفة، ولها كامل الحرية في استيراد ما تحتاجه من بضائع لازمة دون أن يكون ذلك خاضعا لأي قيد يفرضه التشريع المحلي، كما أن الدول المضيفة ليس لها أي تدخل في تعيين موظفيها، بل يؤخذ رأيها في انتقاء الموظفين المحليين وحدهم.

يقوم المدير العام للوكالة بالتنسيق مع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، منها منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية من ناحية، وبين الوكالة من ناحية أخرى في البرنامجين التعليمي والصحي، وبذلك تكفل الكفاءة الفنية للبرنامجين، وتستعين الوكالة بموظفين متطوعين في منظمة اليونسكو من عندها أو بواسطتها.

كما تتعاون الوكالة مع مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتنسيق عمليات، المساعدة وتقوم الوكالة استنادا إلى أحكام الفقرة 20 من لائحة الجمعية العامة المنشئة لها بالتشاور مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة [1].

وعليه فالوكالة (الأنروا) هي الجهة الرئيسية لتوفير الخدمات الأساسية لزهاء خمسة ملايين لاجئ فلسطيني مسجلين في الشرق الأوسط منهم 1.5 مليون لاجئ في 58 من مخيمات اللاجئين في الأردن ولبنان وسوريا وفي قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس

1 - مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص112.

الشرقية، وتدبر الوكالة برنامجا للتمويل البالغ الصغر وتنفذ أشغالا للبنية الأساسية في المناطق المحددة رسميا كمخيمات.

وتقدم الأنروا مساعدة الطوارئ الانسانية للتخفيف من آثار استمرار الأزمة على اللاجئين الأشد ضعفا في غزة والضفة الغربية منذ عام 2000 واستجابت الأنروا أيضا لاحتياجات الطوارئ للاجئين المتضررين عام 2006 بالنزاع في لبنان، واستجابة للوضع السائد في سوريا تعكف الوكالة على تقديم خدمات الطوارئ والخدمات الاعتيادية للاجئين الموجودين داخل سوريا واللاجئين الذين نزحوا منها إلى لبنان والأردن [1].

وتدعم عمليات الأنروا من مقريها في غزة وفي عمان بالأردن وتساعد المفوض العام للوكالة، الذي يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة هيئة استشارية تتألف من 25 عضو هم : الأردن إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وتركيا والجمهورية العربية السورية والدنمارك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والكويت ولبنان ولكسمبورغ ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات م أمريكية واليابان، وسيشارك في الهيئة أيضا كمراقب كل من الإتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وفلسطين.

يبلغ عدد موظفي الأنروا 33 ألف من الموظفين المحليين و 157 من الموظفين الدوليين، ووصلت قيمة ميزانية الأنروا إلى 2 بليون دولار [2].

–تعتمد الوكالة (الأنروا) بالكامل تقريبا على الشرعيات التي تقدمها الدول النامية وبنسبة قليلة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة (2.5%) [3].

– كان من أولى مهام الوكالة في عام 1950، بناء مآوي للاجئين الفلسطينيين في 61 مخيما ومرافق مثل المدارس، عيادات ومراكز توزيع في المخيمات والمدن والقرى بإضافة إلى مراكز للتدريب المهني.

1 - حقائق أساسية عن الأمم المتحدة 2014، مرجع سابق، ص46.
2 - المرجع نفسه ، ص46.
3 - المرجع نفسه ، ص47.

وقد حقق نظام الأنروا المدرسي نتائج جيدة باستمرار وتخرج حوالي 385 ألف لاجئ، كما تخرج من دورات تدريب المعلمين حوالي 13600 معلم.

كما طورت الوكالة خدمة الرعاية الطبية الخاصة بالطوارئ وأنفقت برامج للتحصيل الجماعي، وتقدم حاليا خدمة صحية أساسية في 104 مراكز صحية تستقبل حوالي 06 ملايين زيارة مريض سنويا، وساهمت الخدمة بصحية التي تقدمها الأنروا في حدوث تراجع كبير في معدل وفيات الوضع بين اللاجئين الفلسطينيين المسجلين.

وتوفر الأنروا بانتظام مساعدة خاصة لحوالي 150 ألف لاجئ معوز، وتحاول باستمرار تشجيع الاكتفاء الذاتي بين اللاجئين لمساعدتهم على البدء بأعمال تجارية خاصة بهم.

ووسعت الوكالة على مدى السنين خدماتها الاجتماعية لتشمل مراكز لأنشطة الشباب في المخيمات أقيمت بالتعاون مع جمعيات الشباب المسيحية ومراكز الأنشطة السنوية وأخرى للاجئين المعوقين [1].

ورغم العراقيل التي تواجه الأنروا في العديد من الأحيان لم تمنعها من تحقيق أهدافها يشكل جدي وفعال في مجال حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين منذ بداية إنشائها إلى وقتنا الحالي.

وبفضل بنيتها الأساسية الراسخة وخبرتها الطويلة في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، اكتسبت الأنروا وصفا فريدا بصفتها موردا للسلطة الفلسطينية الناشئة وبمقدار ما سمحت به وسائلها المتوافرة بذلت كل جهودها لتتمكن من تلبية متطلبات السلطة التنفيذية من مساعدات، وتقديم العون التقني لها، بينما كانت السلطة تعمل لتطوير مؤسساتها الخاصة بها وشارك موظفون من الأنروا في لجان استشارية تقنية تشكلها السلطة الفلسطينية في مجالات مختلفة، واستقبلت الوكالة أكثر من 4300 طفل من عائلات اللاجئين العائدين في مدارسها في غزة، ووظفت معلمين إضافيين لهذا الغرض، كما ساهمت في شراء معدات ومواد طبية للمؤسسات الصحية، وتم توفير وحدات سكنية جاهزة للسجناء الذين أطلق سراحهم، وبناء على

1 - الأمم المتحدة << اللاجئون في انتظار العودة إلى ديارهم : الأنروا أربعون عاما في خدمة اللاجئين الفلسطينيين>> عدد خاص، مجلة الانساني، أكتوبر 1990، ص32.

طلب الأمين العام للأمم المتحدة، تولت الأنروا صرف الرواتب لها مجموعة 9000 فرد من قوات السلطة الفلسطينية من أموال قدمها المتبرعون [1].

كما ساهمت وكالة الأنروا في البرنامج الذي وضعته الأمم المتحدة لعودة اللاجئين الفلسطينيين بعد حرب عام 1967 خاصة في مرحلته الأولى التي تتمثل في عودة الذين شردتهم حرب عام 1967 من ديارهم، أين يطلب المجلس التنفيذي التطبيق الفوري وغير المشروط لقراره رقم 237 لعام 1967، ويمكن الاستعانة بموارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) في اتخاذ الترتيبات المتعلقة بإعادة التوظيف [2].

وبهذه الواجبات التي تقوم بها الأنروا، تكون قد ساهمت مساهمة مؤثرة في حماية حقوق الانسان في كافة المجالات ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تأمل الوكالة واللاجئون المنتفعون من خدماتها أن يتحقق حلا مبكرا للمسألة الفلسطينية، ومعها قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة إلى موطنهم الأصلي فلسطين.

وفي غضون ذلك تواصل الأنروا مساعداتها الإنسانية للاجئين الفلسطينيين بأفضل طريقة ممكنة للتخفيف من معاناتهم.

1 - د- عبد الكريم علوان خضر، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، مكتبة الثقافة، عمان، 1997، ص213.

2 - عبد العزيز العشاوي، الاستيطان في الأراضي العربية بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1986، ص106.

المبحث الثاني: تطبيقات الحماية للاجئين

كرست أحكام القانون الدولي الانساني العديد من القواعد لحماية اللاجئين، كما بذلت مؤسساته الدولية جهودا كبيرة لحماية اللاجئين من جراء النزاعات المسلحة، بهدف تطبيق الحماية على أرض الواقع مع تزايد عدد اللاجئين من يوم لآخر، وعليه سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي المطلب الثاني نتناول أزمة اللاجئين في إقليم دارفور.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأها "هنري دونان" منظمة إنسانية محايدة ومستقلة مقرها بجنيف في سويسرا مهمتها الانسانية تتمثل في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وصيانة كرمتهم، كما تشرف على الإدارة والتنسيق للأنشطة الدولية للإغاثة المعهود بها اللجنة في حالات النزاعات.

وتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم نظامها الأساسي لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الحماية والمساعدة الضرورية وفق المادة الرابعة والعشرون [1] من نظامها الأساسي.

-كما تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين مشاكل أمنية في دول اللجوء (البلدان المضيفة) خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية، هنا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان الحماية للاجئين كطرف مستقل وتمارس أعمالها بشكل محايد [2].

-كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة مسؤولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وبتعاون مع الرابطة [3] والهيئات الحكومية من أجل إيجاد الحلول في عمليات المساعدة المقدمة للاجئين، ونمثل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاكل الرئيسية للجنة

1 - أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
2 - بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص166.
3 - طبقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين فإن المقصود بالرابطة هو الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين وهي تعمل باعتبارها جمعية عامة، ولها شخصية قانونية.

الدولية، ففي واقع الأمر حتى إذا لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، فإنها ترى أنه يجب على الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين سمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة للاجئين إلى الوطن في المناطق غير مستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الأساسية [1].

كما يتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين من الناحية القاعدية من خلال عقد المؤتمرات التي تنبثق عنها عدة قرارات تؤكد وتشجع على ذلك، فتعتبر هذه المؤتمرات بمثابة الجمعية العامة للجنة إذ تنعقد كل أربع سنوات تضم ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، وممثلي اللجان الوطنية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن أهم المؤتمرات التي تناولت مسألة اللاجئين نذكر منها:

1- المؤتمر الحادي عشر الذي انعقد بجنيف عام 1925 وأهم ما جاء به هو تخفيض التعريفات الجمركية المتعلقة بالإغاثة الموجهة للاجئين [2].

2- المؤتمر السابع عشر الذي بستوكهولم عام 1948 وأهم ما جاء به في مجال حماية اللاجئين هو ضرورة تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية اللاجئين.

3- المؤتمر الثامن عشر الذي انعقد بتورنتو سنة 1952 الذي حث اللجنة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للبحث لإيجاد حل لمشاكل كل اللاجئين [3].

4- المؤتمر الرابع والعشرون الذي انعقد بمانيلا بالفلبين عام 1981 أهم ما جاء به هو ضرورة الاعتمام بالأشخاص الباحثين عن الملجأ وحماستهم من ظاهرة القرصنة في أعالي البحار وعليه تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في حماية اللاجئ بصفته شخصا مدينا تحت سلطة دولة طرف النزاع سواء كان دوليا أو غير دولي.

1 - راشيل بريك وانف ليستر، قانون اللاجئين والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2001، ص218.

2 - MANUEL DE LA CROIX ROUGE INTERNATIONAL, Comité internationale de la croix rouge, Ligne de conduite de la croix rouge , 12 eme edition, genéve, 1983, p87.

3 - Manuel de la croix rouge international, op.cit, p688.

والأساس القانوني لنشاط اللجنة في هذا المجال يجد مصدره في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين عام 1977 [1].

وفي مختلف قرارات المؤتمرات الدولية للصليب والهلال الأحمرين، وكذا في النظام الأساسي لهذه الجنة ، ويتجلى هذا في الفترة الثانية من المادة الخامسة منه، التي تنص صراحة على أن << دور اللجنة الدولية بصفتها مؤسسة محايدة يمكن في تقديمها الخدمات الانسانية خاصة خلال النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم لا، أو خلال الاضطرابات الداخلية لضمان الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الحوادث >> [2].

كما للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي، والتي تعتمد عليها للقيام بنشاطاتها لصالح اللاجئين[3]، وهو حق معترف لها به من قبل جميع الدول ويعتبر المحرك الأساسي لنشاطاتها وبناء على هذا الحق المخول لها لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في مجال حماية اللاجئين وإغاثتهم ومثالا على التي قامت بها نذكر ما يلي:

1- حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللاجئين الفلسطينيين وإغاثتهم:

ففي بداية النزاع في فلسطين في الفترة ما بين 1948 -1949 فربما يقارب 30000 شخص عن أماكن القتال، لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في إغاثتهم وكانت من أوائل الهيئات الدولية التي قدمت المعونة للاجئين الفلسطينيين، وكان ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى قامت اللجنة بإرسال بعثة لها هنام للقيام بالدور التقليدي والمتمثل في الحماية والمساعدة بتوزيع 628 طنا من الإعانات والتي شملت الأدوية والأغذية والخيم والملابس والأغطية.

1 - أنظر المادة 81 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
2 - العايش قابن من ، مرجع سابق، ص69.
3 - أنظر النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمرين المعتمد في المؤتمر الدولي 24 للجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف في أكتوبر 1986.

وفي المرحلة الثانية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مفتشية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين وهو جهاز منفصل عن بعثتها لمواصلة أنشطتها التقليدية في مجال توزيع مواد الإغاثة وإنشاء مخيمات جديدة بلغ عددها 56 ورفع عددها إلى 36 مصحة في 1950 مع 6 مستشفيات كما قامت المفتشية بإنشاء 28 مدرسة استقبلت 9700 تلميذ، إضافة إلى ذلك قامت المفتشية بتكوين الشباب لتعلم الحرف كالنجارة والحدادة والحرف الأخرى [1].

2- حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاجئين الجزائريين أثناء حرب التحرير وبعدها:

بعد تحرير المغرب في مارس 1956 لجأ إليها مدنيون جزائريون أغلبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ وكانت وضعية هؤلاء صعبة جدا لذلك فقد انتقل مبعوث من اللجنة الدولية للصليب الحمر إحصائهم وبلغ عددهم 40000 لاجئ متواجدين على طول الحدود وبفضل الإعانات التي تلقتها من الجمعيات الوطنية، قررت اللجنة بدء نشاطها المتعلق بالإغاثة وقام مبعوثها بتوزيع المواد الأساسية والألبسة إليها العديد من الجزائريين وبلغ عددهم 5000 لاجئ لذلك فقد طلبت السطات التونسية وهلالها الأحمر والذي لم يكن أنذاك ، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي منتصف شهر أوت 1956 نظمت اللجنة بمساعدة الهلال الأحمر التونسي عملية توزيع المواد الغذائية والأعطية على اللاجئين [2].

ونتيجة لتفاهم وضعية اللاجئين الجزائريين في كل من في المغرب وتونس، دفع اللجنة إلى عقد مؤتمرها العشرين نيوزلندا في الفترة ما بين 28 أكتوبر و 07 نوفمبر 1957 والذي تم فيه الموافقة بالإجماع على قرار يدعو لبذل مجهود دولي لمواجهة الاحتياطات الهائلة التي يتطلبها اللاجئون الجزائريون نظرا لعدم كفاية المساعدة التي يقدمها كل من الهلال الأحمر التونسي والمغربي لهم.

وبعد الاعتراف بلجنتي الهلال الأحمر التونسي والمغربي نقلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولياتها إلى هذه اللجان والجديرة والرابطة، كما قامت الجمعية العامة بإصدار عدة

1 - العايش قابه منى، مرجع سابق، ص70.

2 - FRANCOISE PERRET, l'action de cicr pendant la gueve d'algerie (1954 – 1962), rueve international de la croix rouge , n°= 856, décembre 2004, p933.

قـرارات لـدعوة المفتشـية السـامية لشـؤون اللاجئـين لمواصـلة عملهـا لصـالح اللاجئـين فـي تـونس والمغرب [1].

3- حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاجئين الروانديين:

لعبـت اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر دورا فعـالا فـي إفريقيـا وخصصـت لـذلك مـا بـين 40 إلـى 48% مـن ميزانيتهـا السـنوية، وتمحـور دورهـا أساسـا فـي مسـاعدة ضـحايا النزاعـات المسـلحة وحمـايتهم تغطيـة توزيـع المـواد الغذائيـة، مشـاريع التحويـل بالمـاء، المسـاعدة الصـحية، إغاثـة الأشـخاص الفـارين، زيـارة الأسـرى، حمايـة الأطفـال غيـر المصـطحبين، الوصـل بـين أفـراد الأسـر المشتتة من جراء النزاعات المسلحة .

وفيمـا يخـص رونـدا، فقـد أرسـلت اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر بعثـة هنـاك سـنة 1990، وقبل هذه الفترة كانت تغطي البلد من خلال بعثتها الإقليمية في كينشاسا [2].

وأثنـاء أزمـة البحيـرات الكبـرى، بـذلت اللجنـة مجهـودات جبـارة بالتعـاون مـع المفتشـية السـامية لشـؤون اللاجئـين فـي مـا يخـص مصـير الأطفـال الرواندـيين غيـر المصـطحبين والمبعـدين عـن عـائلاتهم فـي الفتـرة مـا بـين 1994 – 1999 كمـا قامـت بمعالجـة اللاجئـين، وجمـع الجثـث الـذين راحو ضحايا للاعتداءات في الغابات الاستوائية في تلك الفترة.

وبفضـل التعـاون المشـترك مـع المفتشـية السـامية لشـؤون اللاجئـين تمكنـت اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر إعـادة اللاجئـين الرواندـيين والـذين كانـت حيـاتهم مهـددة فـي الغابـات أولـى وطنهم، وقامت هاتان الهيئتان بمرافقتهم للتأكد من وصولهم بسلام [3].

1 - francoise perret, op.cit, p 935.

2 - CHRISTOPHE HARNICH , le cicr en afrique: context de defies nevue international de la croix rouge , n°= 852, décembre 2003, p743.

3 - la crise des grands lacs, chronique d'une tragédie , recue réfugés n°= 110, HCR, genéve, suisse, hiver 1997, p13.

4- حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاجئين في السودان:

لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة ما بين 1986 – 1991 دورا مهما في ما يخص حماية اللاجئين الاثيوبيين المتواجدين في الحدود السودانية الاثيوبية، فقامت بتقديم أهم المساعدات في المخيمات، وإنشاء ورشات لصناعة الأعضاء الاصطناعية نظرا لكثرة المعطوبين في هاته الفئة من اللاجئين نتيجة الألغام.

كما تكفلت بعملية البحث عن اللاجئين الأوغنديين في جنوب السودان بمنطقة جوبا قصد إعادة شمل العائلات.

واعتبرت اللجنة الدولية للصليب الحمر إلى غاية أفريل 1989، المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تساعد أكثر من 500 ألف شخص منتقل في جنوب السودان.

كما نظمت في سنة 1991 جسرا جويا لصالح 100 ألف من العائدين من إثيوبيا والمتواجدين على الحدود [1].

أما فيما يخص اللاجئين السودانيين لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما إلى جانب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة الفارين بسبب أزمة دارفور وهي الأزمة التي سنسلط عليها الضوء في المطلب الثاني.

ومن خلال ما سبق فان اللجنة الدولية للصليب تدخلت في مناطق اللجوء لتوفير كل أشكال الحماية والرعاية اللازمة للاجئين بشكل إنساني حيادي ومستقل.

المطلب الثاني: أزمة اللاجئين في إقليم دارفور بالسودان

يعتبر السودان من بين الدول الافريقية التي عانت من الحروب والصراعات القبلية التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا وإن انقسام إقليم دار فور عن السودان كان نتاج الحرب الأهلية الساخنة التي كانت بين الحكومية السودانية وجماعات الحركات الانفصالية فرغم أن الصراعات والنزاعات في هذا الاقليم ليست طارئا جديدا إلا أن تطور الأحداث وتصاعدها في السنة

1 - التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2005، جنيف، سويسرا، 2005، ص5.

الأخيرة بداية من فيفري 2003 وهو تاريخ بداية التمرد المسلح في إقليم دارفور بجبل مرة الواقع في إقليم غرب دار فور قادة حركتا تحرير السودان والعدل والمساواة ضد حكومة السودان بقيادة الرئيسين عمر البشير، أدى إلى أكبر المآسي التي عرفتها الانسانية منذ العصور الماضية أين ارتكبت انتهائات فضيعة لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان شكلت في الأخير كارثة انسانية تمثلت في مقتل 85 ألف شخص ولأكثر من 200 ألف آخرين ماتوا جوعا وحرمانا ، وحوالي 2 مليون شخص تركوا بيوتهم وأصبحوا لاجئين بحثا عن الحماية في دولة التشاد [1].

وما أن لاحت على الصعيد الدولي أزمة دارفور، حتى سارعت منظمات الإغاثة الدولية والإقليمية في التدخل في هذا الإقليم، كما أولت الأمم المتحدة اهتمام خاص بهذه الأزمة نتيجة طبيعة النزاع وتعدد الأطراف المؤثرة فيه.

وفي 2006 بدأت أجهزة الأمم المتحدة في تقديم وتوزيع حوالي 28000 طن من المواد الغذائية في كل شهر، وتزويد الأشخاص اللاجئين بالمياه الصالحة للشرب لحوالي 000 850 شخص نازح إلى جانب حملات التوعية الصحية من طرف الحكومة في دار فور، الذي سمح بحماية حوالي 2 مليون طفل من الإصابة بالأمراض الخطيرة [2].

وقد برز دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين في إقليم دارفور.

ففي سنة 2006، وزعت اللجنة الدولية حوآني 19000 طن من الغذاء لما يقارب 177000 مواطن وشخص نازح في المناطق الأكثر تضررا من النزاع خاصة مخيم النازحين (قريدا gereida) كما صاحبت مجموعة من أطباء متخصصين منظمين على شكل فرق لتقديم المساعدات للاجئين في المنطقة، ووصل عدد الموظفين في اللجنة بالمنطقة في 2007 إلى 1960 كوظف.

1 - د- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك، 2005، ص63.

2 - BUIRETTE (PATRICIA) ET LAGRANGE (PHILIPPE), Le Droit internationale hurrantaire, Editions la Découverte, Paris, 1996-2008, p93.

كما شرعت اللجنة الدولية في تقديم المساعدة إلى عشرة آلاف لاجئ تقريبا اضطروا إلى الفرار متوجهين إلى دولة التشاد بسبب نزاعات مسلحة نشبت في مدن سودانية مجاورة منها (أبو سروج في غرب دارفور)[1].

واهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشكلة النزوح الداخلي الذي مازال محل اهتمامها إلى يومنا هذا إلى جانب الأشخاص الذين يعتبرون نازحين داخل وطنهم، وفي السنوات الأخيرة التي عرفها إقليم دار فور من نزوح متواصل للسكان، مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بدورها اتجاه هذه الفئات والبحث في الأسباب التي أدت إلى نزوحهم وتقديم المساعدات والحماية اللازمة لهم.

وتتدخل اللجنة الدولية لتقديم مساعداتها الانسانية للأشخاص النازحين على أنهم أشخاص تعرضوا للانتهاك في دولتهم واعتبارهم اعانوا من ويلات النزاعات، المسلحة، أو أي خرق من خروقات حقوق الانسان ولهذا فهم يحظون بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حماية ومساعدة [2].

يصنف الأشخاص النازحون داخليا على أنهم مدنيين يتعرضون دائما للاعتداء أثناء تنقلهم، ونجدهم محرومين من الحق فقي الحياة المستقرة والأمن، والمساعدة الانسانية والحق في الحصول على الغذاء، الماء والمأوى، كما يتعرضون إلى تفلك أسرهم أثناء الهجمات التي يواجهونها.

ويمثل الأطفال والنساء من بين الأشخاص النازحين واللاجئين الأكثر استهدافا للتعرض الجنسي والاضطهاد، خاصة داخل المخيمات أين من المفروض هم في حماية تامة، لكن هذا لا يتحقق، ولهذا تسعى اللجنة الدولية دائما لتقديم مساعداتها خاصة لفئة الأطفال الذين فقدوا أسرهم أو انفصلوا عنها.

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، << تشاد، مساعدات عاجلة إلى اللاجئين الجدد في دارفور>، جنيف ، 2008/02/14، ص2.

2 - KELL ENBERGER (JACOB), << L'action du cicraface aux situations de déplacement interne: atouts, onjeux et limites>>, R.I.C.R vol 91, N°= 85eptembre, 2009, p03.

وتقوم اللجنة الدولية بإحصاء فئات اللاجئين والنازحين حسب الفئات الأكثر استحقاقا للمساعدة، فمن أولوياتها الأطفال والنساء وتعمل للتخفيف من هذه الحالات من خلال برامجها وعملها الميداني، ولهذا السبب تسعى اللجنة الدولية في مناطق النزاع المسلح مثلا في دارفور إلى دعوة أطراف النزاع لاحترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الانساني، والذي يسعى هو بدوره إلى حماية الأشخاص المدنيين أثناء تنقلهم إلى أماكن أخرى.

كما تقوم اللجنة الدولية في سبيل التخفيف من حدة هذه الظاهرة بالتعاون مع المجتمع الدولي لإيجاد أماكن لحمايتهم ومساعدتهم فاستطاعت اللجنة الدولية في دارفور أن تقدم مساعداتها العاجلة في العديد من مخيمات اللاجئين والنازحين مثلا في مخيم (gereida) خاصة عند فشل بعض المنظمات الأخرى في تحقيق ذلك، كما تتصل اللجنة بسكان المناطق النائية من أجل تغيير نمط حياتهم إلى الأحسن [1].

إن الأشخاص النازحين واللاجئين من بين الفئات الأكثر تعرضا للعنف والاضطهاد من قبل أطراف النزاع، مما يؤدي إلى تفاهم هذه الظاهرة، ففي 2008، جرت احصاءات خاصية في دارفور عن عدد النازحين الذي بلغ 29 مليون نزحوا داخل المناطق السودانية بحثا عن الأمن السودانية بحثا عن الأمن والحماية إلى حين نهاية النزاع، وهذه السنة حتما تفوق نسبة اللاجئين.

تمكنت اللجنة الدولية في دارفور أن تسير مخيم قريدة الذي يبلغ عدد سكانه 125000 نسمة، ويعتبر من أكبر مخيمات النازحين في العالم في حين لم تتمكن العديد من المنظمات الانسانية من القيام بمهامها خوفا على سلامة موظفيها.

وواصلت اللجنة أداء دورها في مخيمات أخرى كمخيم أبو شوق وقصابا في 2004.

فقبل إنشاء مخيم أبو شوق، كان يعيش حوالي 30.000 نازح في ظروف مزرية، إلى أن تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقوم بالتفاوض مع السلطات المعنية في الحكومة

1 - عمر سلمات، الأزمة السودانية (1983 – 2005) بين تفاعل العوامل الداخلية، وتداخل المؤثرات الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 136.

من أجل إنشاء مخيمات أكثر حماية واحترام شرط أن تكون الحكومة السودانية مسؤولة علة أمن و سلامة النازحين داخل وخارج، المخيمات بينما يقع على عاتق اللجنة الدولية والهلال الأحمر السوداني واجب تسجيل السكان، وتوزيع المؤن والمواد الأساسية لضمان حماية النازحين وكل المساعدات الأخرى [1].

ورغم الجهود الدولية في الاستجابة للاحتياجات العاملة للنازحين في مخيم قريدة خاصة، فالظروف المزرية وانعدام الأمن فيه تقلص التزويد بالمساعدات الغذائية، وأمام تصاعد الانتهاكات وعدم الاستقرار دفع العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المنطقة إلى إيقاف عملها حتى تستقر الأوضاع الأمنية، وبقيت اللجنة الدولية وحدها لمواصلة المساعدات فاتخذت إجراءات لتخفيف معاناة الأشخاص في المخيمات بتوفير الغذاء الكافي والماء الصالح لشرب لهم والظروف الصحية الملائمة للأطفال الذين يعانون نقص التغذية [2].

وإضافة إلى دور اللجنة الدولية الإيجابي، تمكنت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من دراسة الوضع في دارفور أيضا فحسب إحصاءاتها فالتشاد استقبلت نحو 230.000 لاجئ سوداني من دافور ، حوالي 200.000 منهم تم إدراجهم في 12 مخيما الذين يخضعون لإدارة المنظمة، كما تعاونت الحكومة التشادية مع المفوضية من أجل مساعدة اللاجئين والأشخاص طالبي اللجوء ومع المنظمات الانسانية الأخرى [3].

تمكن تواجد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنوب شرق التشاد من إنشاء 09 مكاتب في أبشي بمجموع 292 موظفا من أجل سد حاجيات اللاجئين في المنطقة عام 2007، كما سجل ضعف عودة اللاجئين إلى بلدهم بسبب انعدام الامن وتصاعد الانتهاكات الحسية في المنطقة حين سجل حوالي 125 عائلة من الأشخاص النازحين داخليا تمكنوا من العودة إلى بيوتهم في عام 2006، وحوالي 15000 من اللاجئين هربوا من التشاد.

1 - مرابط الزهرة، المرجع سابق، ص170.

2- BARRY (JESSICA), << Le CICR renforce son aide aux personnes displaces au Darfour >>, Document communiqué de presse, Genève, le 22/03/2007, p01.

3- مرابط الزهرة، المرجع سابق ص 172.

كما أنشأت المفوضية السامية في منطقة الجنينة (Egeneina) 5 مكاتب لحوالي 107 عامل فيها التي تقوم بنشاطات الحماية، المساعدة تتعاون مع الأشخاص النازحين داخليا في غرب دارفور، وتتمثل الأهداف الأساسية التي عملت بها المفوضية في عام 2007 هي:

1- العمل لضمان تحقيق مبادئ الحماية الدولية لكل شخص معني.
2- إنشاء محيط حيمائي أثناء وجود نازحين جدد، وحالات عودة غير اختيارية للأشخاص اللاجئين
3- الاهتمام بفئة النازحين الجدد الأشخاص طالبي اللجوء لتشاديين او اللاجئين السودانيين الذين يعودون من تشاد إلى دارفور.
4- توفير تسهيلات وإيجاد حلول بالتعاون مع اللاجئين والنازحين داخليا الراغبين في العودة إلى دارفور.[1]

وتستمد المفوضية السامية جهودها في الحماية في إطار التعاون مع الامم المتحدة من أجل النازحين داخليا وفي سنة 2006 تمكنت المفوضية من إنشاء مخيمين لاجئين في غرب دارفور، قدمت المساعدة لحوالي20.000 لاجئ تشادي هربوا الى السودان في العام نفسه وتواصلت الجهود المفوضة في حوالي 50 قرية استفادت من الماء الصالح للشرب وبناء 20 مدرسة وبالتالي السماح لكل الطفل ان يحصل على التعليم، كما حصلت 1600 عائلة على أماكن حماية.

تقوم المفوضية السامية بإجراءات اولية مباشرة عند استقبالها اللاجئين في المخيمات فعلى كل لاجئ ان يستمر طيبا، ويتم تلقيح الاطفال من الامراض، كما توزع الخيم والمواد الضرورية لحمايتهم اليومية.[2]

وعليه يمكن القول ان لكلا من اللجنة الدولية والمفوضية السامية دورا ايجابيا رغم اختلاف طرق عملهما إلا انهما تؤديان هدف واحد وهو حماية الاشخاص الأكثر تضررا من

1 - Meme RUYH-GABY(VERMONT-MANG ،La crise hummanitaire au darfour, rapporte de la comossion es megration des refugues de la population ، assemble parlementaire ،16juillet 2007 ,P 08 .

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،<< تشاد دارفور المفوضة تحول حوالي 400 لاجئ سوداني جديد في مخيمين تشاديين>>، 18 أفريل 2008.

النزاعات المسلحة بشكل عام بالنسبة للجنة وتهتم المفوضية بحماية اللاجئين بشكل خاص وفي ازمة دارفور تكاملت الادوار للتخفيف من وطأة هذه الكارثة الانسانية عن اللاجئين في اقليم دارفور.

كما يمكن القول ان هذا الدور كان يمكن ان يكون اكثر فعالية لولا العقبات أثرت على دور المنظمات الدولية للوصول الى اهدافها اتجاه اللاجئين في دار فور ومن اهم هذه العقبات تلك الهجمات المتكررة وانعدام الامن اثناء القيام بتوزيع المساعدات الانسانية.

فالعنف الناتج عن النزاع المسلح يلحق بالمدنيين ويعيق المنظمات الانسانية الوصول الى الضحايا اثناء وقوع الاشتباكات، مما يؤثر على السكان المدنيين وبقاؤهم دون حماية ولا مساعدة طيلة هذه الاشتباكات، وهناك عدة مناطق مثل طويل(tawila) وكورومة (korma) في شمال الفاشر. عاصمة دارفور، جبل مرة في وسط دافور، وجبل(moon) وفي شرق دارفور كلها حرمت من أية مساعدة.[1]

كما استهدفت قوات الجنجوير المتحالفة مع الحكومة السودانية موظفي اللجنة للصليب الحمر الذين يقدمون مساعدات للمدنيين في المنطقة، وهاجمت هذه الاخير مقر اللجنة الدولية مما سبب مقتل العديد من الممرضين الذين كانو يقدمون مساعدات للأشخاص اللاجئين.

وفي 29 سبتمبر 2006، غادرت المنظمات الدولية للاغاثة مدينة قريدة (gereida) اين يتمركز معظم الاشخاص اللاجئين والنازحين داخليا في دارفور حوالي 128.000 لاجئ، وهذا وبعدما تعرضت لهجمات من طرف جماعة مسلحة بين حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان بقيادة ميناوي في قريدة وبقيت اللجنة الدولية وحدها في دارفور.[2]

وهي احداث وخروقات اصبحت تتصاعد في اقليم دارفور مما أثر في ظروف عمل المنظمات الانسانية .

1 SOUDAN: LE DARFOUR L AIDE HUMANITAIRE MENACEE>> annesty international Decembre2006, P01, voir sur le site internet: http://www.Annesty.org.

2 IBED, P 03.

وزاد من معاناة اللاجئين، توجب تدخل مجلس الأمن تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأحال النزاع الى المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، واعتبر ان ما يحدث في السودان يمثل تهديدا للسام الامن الدوليين وللاستقرار المنطقة، وهذا بموجب القرار الصادر عنه في عام 2006، وسبقته قرارات اخرى اهمها:

القرار الصادر في 18 سبتمبر 2004 وطلب فيه أن يقوم الأمين العام للامم المتحدة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع بالتقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور.[1]

ونتيجة لطبيعة النزاع في دارفور فقد تعدد الهيئات والمنظمات المتدخلة في هذه القضية وكثرت الوساطات والمبادرات التي كانت دائما تؤكد على ازمة النازحين واللاجئين وضرورة وصول المساعدات لهم والعمل على وقف الكارثة الانسانية باتخاذ القرارات المناسبة لذلك سواء هيئات الاتحاد الافريقي او الاتحاد الاوروبي او دول الجوار والأطراف الفاعلة.

فلقد كانت الكارثة الانسانية في دارفور كبيرة وخطيرة على المدنيين اذ قدرت الامم المتحدة عدد الذين تأثرو لهذه الأزمة منذ تصاعدها عام 2003 بنحو 3.4 مليون نسمة في حين قدر عدد المتشردين نحو 1.8 مليون نسمة قدر عدد اللاجئين السودانين القاطنين في المعسكرات في التشاد بنحو 200 الف شخص وقدر برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة ممن يتلقون مساعدات غذائية نتيجة تأثرهم بحالة عدم الاستقرار في الاقليم بنحو 2 مليون شخص[2].

1 حمزة صدوق، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009، ص239.

2 - أياد عايد والي البديري،" مشكلة دارفور اسبابها ونتائجها دراسته في الجغرافيا والسياسة، مجلة القادية للعلوم الانسانية، عدد 04، كلية الادب، ج القادسية، ص 30.

خاتمة :

رغم الجهود الكبيرة المبذولة على المستوى العالمي لتحقيق السلام ولحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية ، الا ان النزاعات المسلحة تبقى سمة بارزة في واقعنا اليوم ويظل اللجوء الى القوة المسلحة وسيلة لحسم الخلافات الدولية وغير الدولية ، ويتبعها في ذلك استمرار لظاهرة تزايد اللاجئين واستمرار معاناتهم .

ورغم الحماية التي وفرها القانون الدولي الانساني لفئة اللاجئين ، فيبقى التعامل مع هذا المشكل الراهن يأخذ اتجاهات مشجعة وايجابية احيانا وسلبية ومغلقة احيانا اخرى ، ففي حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللجوء قديمة العهد في افريقيا وامريكا الوسطى ، نجد بعض حالات اخرى للاجئين لا تزال بحاجة الى حلول خاصة مع الازمات الدولية الراهنة كالوضع في العراق وسوريا وليبيا ، يتطلب ذلك بذل الكثير من الجهود لتفعيل الحماية اللازمة لفئة اللاجئين لمواجهة موجات اللجوء المعاصرة التي اصبحت تفرضها تزايد حالات الاستقرار في عديد من مناطق العالم .

لتبقى احكام وقواعد القانون الدولي الانساني هي منطلق الحماية للاجئين باعتبار انه يعالج موضوع النزاع المسلح ونتائجه .

ومن خلال هذا البحث المتواضع توصلنا إلى أن:

- للقانون الدولي الإنساني دور مهم في حماية اللاجئين .
- أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني هي منطلق الحماية الدولية للاجئين .

خاتمة :

- الحماية التي وفرها القانون الدولي للاجئين تبقى غير كافية باعتبار أن معاناة اللاجئين تستمر حتى بعد خروجهم من مناطق النزاع .
- تطبيقات الحماية الدولية للاجئين على أرض الواقع، باستعمال عديد الآليات تعتبر ترجمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.
- مواثيق القانون الدولي للاجئين هي امتداد لما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني في حماية الأشخاص اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة.

وحتى تكون هذه الحماية كافية وفعالة في كل الظروف والاوقات نقترح:

- ضرورة الفات كل دول العالم لمواجهة مشاكل اللاجئين
- تدعيم الآليات الخاصة لحماية اللاجئين وتشجيعها اكثر
- المشاركة في اقتسام الاعباء في ما يخص إغاثة اللاجئين
- وضع معايير أقوى لتوفير الحماية لأفراد الغوث الإنساني لتمكينهم من أداء دورهم اتجاه اللاجئين بشكل جيد.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا: الكتب

1. عبد الواحد كرم معجم المصطلحات القانونية دار النهضة العربية ن ط1 بيروت 1987.
2. علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام منشأة المعارف الاسكندرية مصر 1993.
3. د. عبد الكريم علوان خضير الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الانسان مكتبة الثقافة عمان 1997.
4. د. عمر سعيد الله تطور تدوين القانون الدولي الانساني دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان 1997.
5. ابتسام القرام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب البليدة الجزائر 1998.
6. جيرار كورنو معجم المصطلحات القانونية ترجمة. منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت 1998 .
7. مجمد المجدوب التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات الدولية الاقليمية الدار الجامعية بيروت 1998.
8. فيصل شنطاوي حقوق الانسان والقانون الدولي دار الحامد للنشر والتوزيع ط1 الاسكندرية 1999.
9. عبد السلام ابراهيم بغدادي الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا مركز الدراسات الوحدة العربية ط2 بيروت 2000.
10. المنجد في اللغة العربية المعاصرة دار المشرق ط2 لبنان 2001.
11. ابو الخير احمد عطية عمر الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان دار النهضة العربية القاهرة 2004.

12. احمد سيفان قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية مكتبة لبنان ناشرون ط1 بيروت 2004.

13. د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ازمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ايتراك 2005.

14. د. محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الانساني منشأة المعارف الاسكندرية 2005.

15. عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية ط1 الجزائر 2005.

16. غي هرمية – برتراند – بياربيرنبوم – فليب برو معجم علم السياسة والمؤسسات السياسيةن تر . هيثم اللمع مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ودار الثقافة ط1 لبنان 2005.

17. وضاح زيتون المعجم السياسي دار اسامة للنشر والتوزيع ودار القاثقافة ط1 الاردن 2006.

18. عبد الحميد والي اشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي وتعليق على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين بيسان للنشر والتوزيع والاعلام ط1 لبنان 2007.

19. سهيل حسين الفتلاوي حقوق الانسان دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1 الاردن 2007.

20. برهان امر الله حق اللجوء السياسي 5دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي – دار النهضة العربية القاهرة 2008 .

21. طارق السيد علم اجتماع السكان مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة الاسكندرية 2008

22. طارق الشهاوي الهجرة غير الشرعية 5رؤيا مستقبلية– دار الفكر الجامعي ط1 الاسكندرية 2009.

23. ليا ليفين – حقوق الانسان 5اسئلة واجوبة– اصدارات اليونيسكو مطبعة لون المغرب 2009.

24. نغم اسحاق زيا القانون الدولي الانساني لحقوق الانسان دار المطبوعات الجامعية بدون طبعة الاسكندرية 2009 .

25. ادارة شؤون الاعلام – الامم المتحدة حقائق اساسية عن الامم المتحدة 2014.

26. عقبة خضراوي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين مكتبة الوفاء القانونية ط1 الاسكندرية 2014.

ثانيا: المقالات

1. بوجمعة ديلمي لاجئون ومهاجرون لاسباب اقتصادية المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية ع 09 1988 .
2. الامم المتحدة" اللاجئون في انتظار العودة الى ديارهم : الانروا اربعون عاما في خدمة اللاجئين الفلسطنيين " عدد خاص مجلة انساني اكتوبر 1990 .
3. ابراهيم ابراش حقوق الانسان ومفهوم حق الشعب الفلسطيني مجلة الوحدة ع6/63 المملكة المغربية ديسمبر / جانفي 1996.
4. مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين دليل العمل في حالات الطوارئ مؤسسة الاهرام مصر 2000.
5. مكتب مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين " حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين رقم 2 – 2001 ".
6. تر. مركز الاهرام للترجمة والنشر مؤسسة الاهرام القاهرة مصر
7. راشيل بريك وايف يستر قانون اللاجئين والقانون الدولي الانساني المجلة الدولية للصليب الاحمر 2001
8. التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الاحمر لعام 2005 جنيف سويسرا 2005.
9. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي1 2005.
10. اللجنة الدولية للصليب الاحمر " تشاد : مساعدات عاجلة الى اللاجئين الجدد في دارفور " جنيف 2008/02/14 .
11. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين " تشاد د/دارفور : المفوضية تحول حوالي 400 لاجئ سوداني جديد في مخيمين تشادين " 18 أفريل 2008.

12. عبد اللطيف فاصلة " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية 5مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة – ع02 مارس 2008.

13. جوليا سكاليتاريس اللاجئون والهجرة والتنقل نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين جامعة اكسفورد ع33 سبتمبر 2009.

14. آنا باولا نشازاده امكانية تحريف معنى وضع اللاجئ نشرة الهجرة ع36 فيفري 2011.

15. بلمديوني محمد، وضع اللجئين في القانون الدولي الإنساني، مقال بمجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة شلف عدد 17 جانفي 2017.

16. أياد عايد والي البديري " مشكلة دارفور اسبابها ونتائجها دراسة في الجغرافيا والسياسة مجلة القادسية للعلوم الانسانية عدد 04 كلية الآداب جامعة القادسية الكويت .

17. خالد الربيع حق اللجوء السياسي في القانون الدولي مقال منشور بموقع مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الكويت .

http/bub council. Kuniv.kw/jsis/homear

ثالثا: المذكرات الجامعية

1. سليم معروق حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر 2008- 2009 ص18.

2. حجام عابد التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج م>كرة ماجستير في القانون الدولي جامعة وهران 2007 – 2008.

3. غالم نجوى المركز القانوني للاجئين في الجزائر مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2012 – 2013.

4. العايش قابة منى حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008 – 2009.

5. موساوي عبد الحليم المركز القانوني في الاقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2007 – 2008.

6. مرابط الزهرة حماية اللاجئين اثناء النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 – 2011.
7. عبد العزيز العشاوي الاستيطان في الاراضي العربية بعد عام 1967 في ضوء القانون الدولي العام مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر بن عكنون 1986 .
8. عمر سلمات الازمة السودانية(1983 – 2005) بين تفاعل العوامل الداخلية وتداخل المؤثرات الخارجية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 2005 – 2006.
9. حمزة صدوق الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام جامعة مولود معمري تيزي وزو 2008 – 2009.

باللغة الأجنبية

LES OUVRAGES:

1. PH (Bruker) L'Avenir du droit d'asile en Europe" Revue du droit Etrangers hors serie publie par Adde asbel 28-29 Novembre 1991.
2. BARRY(Jessica) "le CICR renforce son aide aux personnes déplacées Darfour" Document communique de presse Genéve le 22/03/2007.
3. BUIRETTE (patricia) et lagrange (PHILIPPE) le Droit internationale humanitaire Editions la Découverte paris 1996 – 2008.

LES ARTICLES:

1 .BETTATI MARIO L'ASILE politique en question un statut pour les réfugiés paris 1985.
2 Christoph Harnick le CICR en Afrique : contexte de défis Revus internationale de la croix rouge n°852 Décembre 2003.
3 Francoise perret L'action de CICR pendant la guerre d'Algerie(1954 – 1962) Revue internationale de la croix Rouge n°856 .
4 KELLENBERGER Jakob" L'action du CICR face aux situations de déplacement interne :A touts anyeux et limites" R-i-C-R vol 91 n°85 septembre 2009.

LES RAPPORTS

1 .La crise des grands lacs chronique d'une tragédie revue Refugies n°110 HCR Genéve SUISSE huver 1997 .
2 Manuel de la croix rouge Ligue de conduite de la croix rouge 12 eme edition Genéve 1983.
3 SOUDAN Le Darfour L'aide humanitaire menacées Amnesty internationale Décembre.
4 SOUDAN Le Darfour L'aide humanitaire menacées Amnesty internationale Décembre 2006 voir sur le site internet :http://Www Amnesty. Org.

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاجئين	**05**
المبحث الأول: مفهوم اللاجئين.....	06
المطلب الأول: تعريف اللاجئين	06
الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة	06
الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات.....	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاجئين.....	12
الفرع الأول: اللاجئ والمهاجر.....	13
الفرع الثاني: اللاجئ والنازح.....	15
الفرع الثالث: اللاجئ وأفراد الأقليات	17
المبحث الثاني: حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والإقليمية.....	20
المطلب الأول: حماية اللاجئين في المواثيق الدولية.....	20
الفرع الأول: اللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.....	20
الفرع الثاني: حماية اللاجئين في برتوكول جنيف الأول لعام 1977.....	24
الفرع الثالث: حماية اللاجئين في اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبرتوكولها لعام 1967.....	26
المطلب الثاني: حماية اللاجئين في المواثيق الإقليمية.....	29
الفرع الأول: حماية اللاجئين في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين	30
الفرع الثاني حماية اللاجئين في إعلان قرطاجنة للاجئين.....	31
الفرع الثالث: حماية اللاجئين في الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين.....	32
الفصل الثاني: آليات حماية اللاجئين	**35**
المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين.....	36
المطلب الأول: مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	36
المطلب الثاني: وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الآنروا UNRWA).....	41
المبحث الثاني: تطبيقات الحماية للاجئين.....	46
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	47

الفهرس:

المطلب الثاني: أزمة اللاجئين في إقليم دارفور بالسودان.....	51
الخاتمة.....	60
قائمة المراجع.....	63
الفهرس.....	70